النهج الحنيف
في حكم الاحتفال
بالمولد النبوي الشريف

تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبَوَيْه والدار النباغية من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) - برج (أ)
16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 – ETG 2 – IMM 6 – GH 11
Madinati – Sidi El Bernoussi
Casablanca – Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 – 667893030

****

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية:
(2017 MO 0738)
ردمك: (978-9954-607-65-7)



النهج الحنيف

في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

تأليف

الشَّيخ مُحَمَّد سَعِيد بن بدِّ العَلويّ الشَّنقِيطيّ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ من كانت حياته ورسالته رحمة للعالمين، به زكت أمته بعد أن كانت من قبل في ضلال مبين. أخره الله تعالىٰ عن الأنبياء زمانًا، وقدمه عليهم رتبة ومكانًا، وخصَّه من بينهم بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، بيده لواء الحمد، وتحته آدمُ فمن دونه، ويكفيك أُثْرَةً وكرامة: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**».

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا.

وبعد:

فإن مما لا خلاف فيه أن الزمان الذي ولد في مثله النبي ﷺ مناسبة طيبة لتذكيرها بأعظم نعمة، نعمة بروز سيد ولد آدم ﷺ إلىٰ هذا الوجود؛ أكرم خلق الله تعالىٰ علىٰ الله.

فقد أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه: «**أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، لواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم علىٰ ربي ولا فخر**». قال: «هذا حديث حسن غريب»[1].

وقد أخرج الترمذي أيضًا عن أنس كذلك «**أن النبي ﷺ أتي بالبراق ليلة أسري به ملجما مسرجا، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أبمحمد تفعل هذا؟ فما ركبك أحد أكرم علىٰ الله منه، فارفض عرقا**». وقال: هذا حديث حسن غريب[2].

لقد كانت ولادته ﷺ أعظم نعمة وأولاها أن تشكر، وشكر نعم الله تعالىٰ أن تقابل بطاعته، وليس يطاع الله تعالىٰ إلا بما شرع.

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في باب فضل النبي ﷺ من كتاب المناقب برقم: **3969**.

(2) أخرجه الترمذي في السنن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في باب (ومن سورة بني إسرائيل) من كتاب تفسير القرآن برقم **3423**.

فهل يكون الاحتفال بمناسبة المولد النبوي الشريف من باب شكر الله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة العظيمة، فيؤذن فيه، أم هو تعبد بما لم يشرع الله تعالىٰ ولم يأذن فيه، فيمنع؟

هذا ما عظم فيه الاختلاف، ولم يسلم فريق من التعصب وعدم الإنصاف. ولشيخنا حفظه الله تعالىٰ جواب في المسألة استوفىٰ فيه جوانبها، وبين الأصول المخرجة هي عليها، ودفع فيه الشبه بالدليل القويم، فكان فيه غنية لمن كان ذا قلب سليم.

إلا أنه قد طرأت شبه لم تكن، ومن أعظمها دعوىٰ أن عدم فعل النبي ﷺ له، ولا الصحابة الكرام بعده، ولا أهل القرون الفاضلة، إجماع منهم علىٰ ذم فعله، مما استدعىٰ منا بيان بطلان هذه الدعوىٰ، ودفعها بالنقل الصريح والدليل الصحيح الأقوىٰ.

ولا بد قبل التصديق بنفي أو إثبات، وقبل جلب آراء العلماء الأثبات، من تقديم تصور معنىٰ الاحتفال وضعا، إذ ذاك سابق علىٰ بيان حكمه طبعًا.

تصور معنى العيد ومعنى الاحتفال به

العيد لغة كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه، ابن الأعرابي: سمي العيد عيدا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. قاله في اللسان(1).

قال ابن رجب في فتح الباري: والأعياد: هي مواسم الفرح والسرور(2).

وأما الاحتفال بالأعياد فالمراد به في العرف العام تخصيص أيامها بمظاهر من السرور والفرح، كلبس ثياب الزينة، واللعب المباح، والتوسع في الأطعمة، علىٰ اختلاف في ذلك حسب اختلاف عادات الناس زمانا ومكانا.

وأما الاحتفال بها في عرف الشرع فالمراد به فعل العبادات التي شرعها الله تعالىٰ في ذلك اليوم وأمر بفعلها فيه، كالصلاة بالخطبة، والتظاهر في العيدين بلباس الزينة،

---

(1) لسان العرب: «عود».

(2) فتح الباري لابن رجب: **1/ 160**.

وزكاة الفطر في عيد الفطر، وذبح الذبائح في عيد الأضحىٰ علىٰ الحد المشروع المعلوم.

وإذا فهمت معنىٰ الاحتفال بالأعياد عرفا وشرعا، وامتاز لك المعنىٰ الشرعي عن العرفي، تأتىٰ لك أن تحكم بالمنع أو الإذن علىٰ ما يفعله الناس بمناسبة المولد النبوي الشريف.

حكم الاحتفال بالمولد وأدلته

الحكم علىٰ الاحتفال بالإذن أو بالمنع يختلف باختلاف المراد منه، علىٰ حسب ما تقدم، فإن كنا نعني بالاحتفال بعيد المولد النبوي المعنىٰ الشرعي المأمور به في عيدي الفطر والأضحىٰ، فلا شك أن ذلك من البدع القبيحة؛ إذ العبادات لا تدرك إلا بتوقيف من الشارع، وعيد المولد لم يجعله الشارع مما يطلب فيه التقرب بثياب الزينة والخروج للمصلىٰ، ولا مما تشرع فيه الصلاة أو التقرب بالذبائح.

إلا أن الاحتفال بهذا المعنىٰ لم يقل أحد بأنه مطلوب في عيد المولد، ولم نر من يفعله، فتعين أن يكون المراد غيره.

فإن كنا نعني به المعنىٰ العرفي العام الذي يشترك في فهمه عموم الناس؛ إذ العرف هو غلبة المعنىٰ علىٰ اللفظ، بحيث يتبادر ذلك المعنىٰ من ذلك اللفظ عند الإطلاق، فإن ذلك أمر لا مدخل فيه للتعبد، وإنما هو من باب العادات، فإن العوام لا يقصدون بالاحتفال إلا إرضاء شهواتهم وتلبية رغباتهم، ولا ترىٰ أحدا منهم يخطر به قصد العبادة بذلك ولا طلب الأجر به. فهو عندهم من باب الفعل الجبلي الذي تقتضيه الطبيعة البشرية؛ إذ من طبيعة البشر التي جبلهم الله عليها حب التجمل في الملابس والتزين في البدن، والرغبة في الترويح عن النفس باللهو واللعب، وهو أمر خارج عن باب العبادة. فمن أنكره عليهم فقد أنكر عليهم عادة مباحة.

وقد قرر الأصوليون أن الجبلات التي ترجع إلىٰ ضروب الأحوال العادية والحاجات القومية، كصور اللباس، وصنوف الطعام، ونحو ذلك، لا دخل للتشريع فيها، فقد نقل ذلك حلولو عن إمام الحرمين، والقرافي عن الباجي، وابن التلمساني في

شرح المعالم عن الاتفاق. ذكر ذلك العلامة الطاهر بن عاشور في حاشيته على التنقيح.

ودليل جواز ذلك من السنة ما في حديث الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قد رأى لعب الحبشة، ووقف له، وأراه عائشة، وضرب عنده في العيد بالدف والغناء، فلم يمنع من ذلك، بل نهى الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن إنكار ذلك. وفي ذلك أعظم دلالة على الإباحة[1].

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: «**تشتهين تنظرين؟**». فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاذهبي**»[2].

قال القاضي عياض في «الإكمال»: (وقوله: «**دونكم**»: لفظ يستعمل للإغراء، والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالة التي هم فيها، وهو لعبهم بالحراب الذي نهاهم عمر عنه. وفيه أقوى دليل على إباحة مثل هذا الأمر لهم، زائدا على إقراره إياه، وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «**دعهم يا عمر**».

وقوله في الحبشة: «**يزفنون**» في الحديث الآخر، ولم يأت عندهم في سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح، فقيل: معناه: يرقصون، والزفن: الرقص، وهو وثبهم بسلاحهم تلك، وحجلهم أثناء عملهم بها كحركة المثاقف، وإنكار عمر وحصبه لهم بالحصباء مخافة أن يكون ذلك فيما لا يباح، حتى زجره النبي ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في باب إذا فاته يصلي ركعتين من أبواب العيدين برقم **988**، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثها رضي الله عنها في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه من كتاب صلاة العيدين برقم **2100**.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه من كتاب صلاة العيدين برقم **2102**.

عنهم، ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ يرىٰ لعبهم، حتىٰ سمع كلامه) اهـ[1].

وفي «فتح الباري» لابن حجر: (فقال النبي ﷺ: «**دعهم يا عمر**»، وزاد أبو عوانة في صحيحه: «**فإنهم بنو أرفدة**»، كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم). اهـ[2].

ولا يقال: هذا من سنة العيد، ففعله في غيره بدعة، لأن هذا ليس من المطلوبات الشرعية في يوم العيد، بل هو من الأمور المباحة التي من عادة الإنسان فعلها في أيام الفرح والسرور.

قال ابن بطال في كلامه علىٰ الحديث: (حمل السلاح والحراب يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد، ولا في هيئة الخروج إليه، ولا استحبه أحد من العلماء، ولا ندب إليه). اهـ[3].

وذكر أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» من رواية مالك عن أبي النضر أن ذلك كان في يوم عاشوراء، وهو يفيد جواز ذلك صريحا في غير الأعياد الدينية بالمعنىٰ المتقدم.

قال: (ورواه مالك عن أبي النضر عمن سمع عائشة تقول: سمعت أصوات ناس من الحبشة وغيرهم، وهم يلعبون يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «**أتحبين أن تري لعبهم؟**» قلت: نعم، فأرسل إليهم، فجاؤوا، فقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه علىٰ الباب ومد يده، ووضعت يدي علىٰ يده، وجعلوا يلعبون وأنا أنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «**حسبك**» مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «**يا عائشة! حسبك؟**» فقلت: نعم. فأشار إليهم، فانصرفوا) اهـ[4].

ونحوه لابن رجب في شرح البخاري، قال: وقد روي أن ذلك العيد كان يوم عاشوراء؛ فإنه كان عيداً لأهل الجاهِلية ولأهل الكتاب.

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم **3/ 309**.

(2) فتح الباري لابن حجر **2/ 444**.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال **4/ 168**.

(4) الاستذكار **5/ 534**.

فروىٰ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أن يوم عاشوراء كان يوما تستر فيه الكعبة، وتتقلّس فيه الحبشة عند رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. خرجه الطبراني.

والتقلس: اللعب بالسيوف ونحوها من آلات الحرب.

ثم قال: وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال يومئذ: «**ليعلم يهود أن في ديننا فسحة، أني أرسلت بحنيفية سمحة**»[1].

ففي كل ذلك دليل علىٰ أن ما يفعله بعض الناس من لبس الملابس الحسنة واللعب المباح ابتهاجا بهذه المناسبة الطيبة وسرورا بها، لا حرج فيه إن شاء الله تعالىٰ، فإن ذلك مما جعله النبي ﷺ فسحة في ديننا، وليس ذلك مما يقصد به التعبد، بل إنما يفعله من يفعله جريا علىٰ مقتضىٰ العادات من التجمل عند تجدد مناسبات الفرح والسرور، والأمور العادية لا تنصرف للعبادة إلا بقصد العبادة.

ولو فعل ذلك من فعله إظهارا للسرور بالنبي ﷺ لكان له في ذلك الأجر العظيم لنيته، كما ستقف عليه -إن شاء الله تعالىٰ- من كلام العلماء المجيزين للاحتفال والمعترضين عليه.

ثم إنه قد يعنىٰ بالعيد كل زمان تحدث فيه حادثة من نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده، ويعنىٰ بالاحتفال به مقابلة تلك النعمة بالشكر اللائق بها، وهذا هو المعنىٰ الذي يقصده الخواص من أهل العلم والفضل بالاحتفال بالمولد، و هذا هو موضع كلام العلماء: من أجاز منهم، ومن كره، وقد نص علىٰ ذلك السيوطي وغيره.

قال السيوطي في «حسن المقصد»: (عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدإ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط، فيأكلون، وينصرفون من غير زيادة علىٰ ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف)[2].

---

(1) فتح الباري لابن رجب **2/ 517**.

(2) الحاوي للفتاوي **1/ 221**.

ولا شك أن مولد النبي ﷺ بهذا النظر أعظم عيد للمسلمين؛ إذ ما حدث فيه هو أعظم نعمة من الله تعالىٰ علىٰ عبيده، والشكر يكون علىٰ قدر النعمة.

أدلة مراعاة المناسبات

فإن قيل: اليوم الذي حدثت فيه نعمة المولد لا شك نعمة عظيمة، لكنه واحد لا يتكرر، فما الدليل علىٰ طلب تعظيم مماثله من كل سنة؟

فالجواب أن الدليل علىٰ اعتبار المناسبات عموما حديث الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسىٰ وبني إسرائيل علىٰ فرعون، فنحن نصومه تعظيمًا له، فقال النبي ﷺ: «**نحن أولىٰ بموسىٰ منكم فأمر بصومه**» هذا لفظ مسلم[1].

وفي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوما، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ، وأغرق آل فرعون، فصام موسىٰ شكرا لله، فقال: «**أنا أولىٰ بموسىٰ منهم**» فصامه وأمر بصيامه[2].

فاليوم الذي صامه النبي ﷺ وأمر بصيامه ليس هو اليوم الذي نجىٰ الله تعالىٰ فيه موسىٰ من الغرق ضرورة، وإنما هو مماثله في السنة. وقد عظم موسىٰ عليه السلام هذا اليوم بإحداث طاعة فيه شكرا لله تعالىٰ، وصامه النبي ﷺ وأمر أمته بصيامه تعظيما له وشكرا لما أنعم الله به فيه علىٰ موسىٰ عليه السلام، فكانت مناسبة طيبة تستحق أن تقابل بالشكر.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» - بعد أن ذكر حديث ابن عباس-: (فهذا دليل علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضا إلا تعظيما له). اهـ[3].

---

(1) صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في باب صوم يوم عاشوراء من كتاب الصيام برقم **127**

(2) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باب قول الله تعالىٰ: {هل أتاك حديث موسىٰ } من كتاب أحاديث الأنبياء برقم **3397**.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد **7/ 209**.

وبهذ الحديث احتج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ إقامة المولد، كما سيأتي.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «إكمال المعلم»: (وقوله: «**فصامه موسىٰ شكرا لله فنحن نصومه**»، فيه جواز فعل العبادات للشكر علىٰ النعم فيما يخص الإنسان، ويعم المسلمين، ويخص أهل الفضل والدين، والذين ألزمنا حبهم وولايتهم من الأنبياء والصالحين، وأن الشكر بالعمل والطاعة، وبالقول والثناء، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ: **13**]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»، وقال الله تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم: **7**]) اهـ[1].

ونقله الأبي في «إكمال الإكمال» مختصرًا.

ويدل لرعي مناسبة المولد الشريف علىٰ وجه الخصوص حديث مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي**».[2]

فقد استظهر شيخنا حفظه الله تعالىٰ تخريج إقامة المولد علىٰ هذا الأصل، قال: (ربما كان أمس بمسألتنا مما استخرجه الحافظان ابن حجر والسيوطي، فإنه يدل -كما هو واضح- علىٰ اعتبار زيادة الشكر لله تعالىٰ في مثل يوم ولادته ﷺ من كل أسبوع، ولذلك ندب إلىٰ صيامه، ورتبه علىٰ كونه ولد فيه، ويقول الأصوليون: إن ترتيب الحكم علىٰ الوصف مشعر بالعلية). اهـ.

وقد أشار حفظه الله تعالىٰ بذلك إلىٰ أن في الحديث وجها من وجوه الإيماء إلىٰ العلة، وهو ذكر العلة عند سماع السؤال عن الحكم، كأنه قال: صوموه فإني ولدت فيه، إذ لو لم يكن ذلك هو المراد لعري الكلام عن الفائدة، لإخلاء السؤال عن الجواب وذكر ما لم يسأل عنه، وهذا يصان عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام الشارع، فكلامه كله فوائد.

وإلىٰ هذا الوجه من وجوه الإيماء أشار البيضاوي في منهاجه بقوله: «**الثالث أن يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد، مثل: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وقوله:**

---

(1) إكمال المعلم **4/ 42**.

(2) صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر برقم **197**.

«**أينقض الرطب إذا جف؟ قيل: نعم. فقال: «فلا إذن**».

قال السبكي في «الإبهاج»: (إذا ذكر الشارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم أي لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة دل على عليته إيماء، وإلا كان ذكره عبثا ولغوا، ينزه هذا المنصب الشريف عنه). اهـ[1].

فهذا كلام الأصوليين الذي أشار إليه شيخنا حفظه الله تعالىٰ.

وقد نبه علىٰ هذا الإمام الصنعاني في سبل السلام، قال: علل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه، أو بعث فيه، أو أنزل عليه فيه.

ثم قال: وفيه دلالة علىٰ أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه علىٰ عبده نعمة بصومه والتقرب فيه اهـ[2].

وقال المباركفوري في «شرح مشكاة المصابيح»: (وفي الحديث دلالة علىٰ أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه، وكذا المكان، وعلىٰ أنه يستحب صوم يوم الاثنين، وأنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه علىٰ عبده نعمة بصومه والتقرب فيه) اهـ[3].

فقول عياض: «**وأن الشكر بالعمل والطاعة، وبالقول والثناء**»، وقول الصنعاني: «**بصومه والتقرب فيه**»، يدل علىٰ أنه لا خصوصية للصوم عن غيره من أنواع الطاعات وأصناف القربات.

ومما استدل به كذلك علىٰ الاحتفال بالمولد ما نقله السيوطي عن الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمىٰ: «**مورد الصادي في مولد الهادي**»، قال: قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين؛ لإعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي ﷺ، ثم أنشد:

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتىٰ أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا

---

(1) الإبهاج **5/ 87**.

(2) سبل السلام **2/ 166**.

(3) مرعاة المفاتيح **7/ 62**.

فما الظن بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسرور ومات موحدا

وقال السيوطي في «مسالك الحنفاء في والدي المصطفىٰ»: (لطيفة: نقل الزركشي في «الخادم»، عن ابن دحية، أنه جعل من أنواع الشفاعات التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين؛ لسروره بولادة النبي ﷺ، وإعتاقه ثويبة حين بشر به، قال: وإنما هي كرامة له ﷺ). اهـ[1].

فهو صريح في أن فعل الخير سرورا بالنبي ﷺ فيه لفاعله النفع العظيم، فإذا كان سرور كافر بولادة النبي ﷺ ينفعه في الآخرة هذا النفع العظيم، فيخفف عنه بسببه العذاب، فانتفاع المسلم بسروره بولادته أحرىٰ وأتم.

ثم قال السيوطي: رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمىٰ: «**عرف التعريف بالمولد الشريف**» بعد أن ذكر حديث التخفيف عن أبي لهب كل ليلة اثنين لإعتاقه لثويبة عند ما بشرته بولادة النبي ﷺ وبإرضاعها له، قال: فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ؛ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم اهـ[2].

قال السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد»: (وقد ظهر لي تخريجه -يعني الاحتفال بالمولد- علىٰ أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس «**أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة**»، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك علىٰ أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر علىٰ إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته كما كان يصلي علىٰ نفسه لذلك، فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات) اهـ[3].

---

(1) الحاوي للفتاوي (2/ 252).

(2) الحاوي للفتاوي (1/ 230).

(3) الحاوي للفتاوي (1/ 230).

ففي كل ذلك دلالة علىٰ ما جرت به عادة المحتفلين من العلماء والصالحين في هذه البلاد بمناسبة المولد النبوي الشريف، من ذلك قراءة بعضهم كتاب الشفا للقاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع أيام هذا الشهر المبارك، وقراءة أمداحه ﷺ المشتملة علىٰ ذكر سيرته وشمائله في لياليه، والإكثار من الصلاة عليه في عموم الأوقات، ففي كل ذلك شغل لأوقات هذا الشهر بمدارسة سيرته وشمائله، وتذكير الناس بنعمة ميلاده وتنبيههم علىٰ عظيم صفاته وأحواله، وفي ذلك من عظيم الفائدة ما لا يجحد، من إلهاب الشعور ونفخ رماد الغفلة عن القلوب، وإذكاء نار الشوق في النفوس الذي هو أجل مطلوب.

وقد أشار إلىٰ هذا شيخنا حفظه الله تعالىٰ في جوابه في المسألة، قال: إنما استحسنه من العلماء من استحسنه لما اشتمل عليه من تعظيم النبي ﷺ وتوقيره وتذكير المسلمين بمنة الله عليهم بهذا النبي الكريم، التي هي أعظم منة تستحق أن تقابل بالشكر، وشهود المنة لله تعالىٰ فيها بذكر معجزاته الخارقة، ونشر بعض خصائصه الفائقة، وإذاعتها علىٰ أسماع العوام الذين لا يحضرون مجالس العلم والعلماء، فذلك مما يزيد في إيمانهم ويقوي يقينهم، مع إلهاب القلوب علىٰ محبته والحث علىٰ اتباع سنته.

لهذه الفوائد ولغيرها استحسنه بعض العلماء، وعدوه من البدع المستحسنة، جريا علىٰ القول بتقسيم البدعة إلىٰ الأحكام الشرعية المعروفة، كما ذهب إليه عز الدين ابن عبد السلام، وتبعه فيه جمهور أهل العلم، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح: «**نعمت البدعة هذه**».

وأما علىٰ رأي من لا يرىٰ تقسيم البدعة كتقي الدين بن تيمية وأبي إسحاق الشاطبي ومن تبعهما، فلا نعده بدعة، لأن البدعة عندهم لا تطلق إلا علىٰ ما خالف السنة، فتلك هي بدعة الضلالة التي قال فيها النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، أما ما شهد الشرع لجنسه أو اندرج تحت القواعد فلا يسمىٰ بدعة.

---

(1) جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في باب لزوم السنة من كتاب السنة برقم **4607**.

وأنىٰ يكون الفرح بالنبي ﷺ ومدارسة سننه وإشاعة معجزاته في الناس بدعة؟ وقد حثنا الله تعالىٰ في كتابه الكريم علىٰ توقيره وتعزيره، فقال: «**وتعزروه وتوقروه**»، علىٰ أحد التفسيرين. وهذا من تعزير النبي ﷺ المأمور به في الآية). اهـ.

وقد سئل الإمام العبدوسي -كما في المعيار- عن جماعة بموضع منقطعين إلىٰ العبادة من الصلاة والصيام، وقراءة القرآن، وتعليم أولاد المؤمنين، والسعي في قضاء حوائجهم والأرامل والأيتام المساكين، والإصلاح بين المسلمين مُثابرين علىٰ ذلك، مداومين عليه، وفيهم رجل له عليهم شفوف العلم، معه منه حظ وافر مما يحتاج إليه في دينه، من فقه وتصوف، اتخذه أصحابه شيخا في ذلك قدوة، وكلهم ظاهرو الخير صالحو الأحوال، غير أنهم يجتمعون في المولد وشبهه للوعظ والتذكير. وربما أنشد لهم منشد أشعاراً في مدح النبي ﷺ، وفيما يناسب ذلك مما يحث علىٰ الطاعة من غير اجتماع نساء ورجال في ذلك، وطعن بعض الناس عليهم في ذلك، وقال هذه بدعة ومنكر، فطلب مني الجماعة المذكورة المشار لها الكتب إليكم، لتشيروا عليهم بمقتضىٰ العلم في ذلك، فيتبعون رأيكم فيه، وأجركم علىٰ الله سبحانه. والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله وحده دائمـًا، الجواب -والله سبحانه الموفق للصواب بمنه-: إن أحوال الجماعة المذكورة أدام الله استقامتهم وأحسن علىٰ طاعته معونتهم بمنه أحوال حسنة مرضية شرعـًا فـ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: 73].

واجتماعهم لما ذكر اجتماع طاعة مستحبة، تثمر خيرات من الخوف والرجاء والصبر والزهد، إلىٰ غير ذلك من المقامات العلية والأحوال السنية، إلىٰ غير ذلك مما يثيره السماع، علىٰ حسب القول والقائل والمستمع، ولا يحرم من ذلك إلا ما تنشأ عنه مفسدة أو مفاسد، من اختلاط الرجال والنساء، ودنو بعضهم من بعض، أو نظر محرم، أو تحريك لعب محرم، إلىٰ غير ذلك من آفات السماع التي ذكر علماؤنا ﵃. وما ذكرتم خيور محضة، لا تشوبها آفة ولا تُكَدِّرُها مفسدة، غير أنهم يؤمرون بتصحيح نياتهم، وتخليص طوياتهم في ذلك، فإن خدع الشيطان وآفات النفس كثيرة، لا يحيط بها إلا الله سبحانه، فيجتهد العبد في تصحيح نيته ما أمكن، ويعتمد علىٰ فضل ربه سبحانه، لا علىٰ عقله، إذ لولا فضله ما كان عقلٌ أهلاً للقبول. وفي الحديث

«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَان يَضَعُ لِحَسَّان بِن ثَابِتٍ مِنْبَراً فِي المسجد يَقوم عَليه قائماً يُفَاخر وَيُنَافِح عَنه ﷺ**»[1].

وَقَد كَان ﷺ يَنْقُلُ اللَّبِنَ فِي بُنيَان حَائِطِ المَسجِد وَهُو يَقُولُ:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر – ربنا – وأطهر

وقال أيضاً مرة: «**اللهُمَّ إنَّ العَيشَ عَيْشُ الآخِرَه، فَارحَمِ الأَنصَارَ والمُهَاجِرَه**». وخرجه الصحيحان[2].

ولما أنشده النابغة من شعره قال له: «**لا يَفْضِضِ اللهُ فَاكَ**»[3]. وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «**كان أصحَابُ رسُولِ اللهِ ﷺ يَتَنَاشَدُونَ الأَشعارَ، وَهُو يَبْتَسِمُ**». ورَوَىٰ عَمرو بنُ الشريد عن أَبيه قال: «**أَنْشَدتُ للنَّبي ﷺ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِن قَولِ أميَّةَ بن أَبِي الصَّلتِ، كُلُّ**

---

(1) رواه أبو داود رقم (**5015**) في الأدب، باب ما جاء في الشعر، والترمذي رقم (**2849**) في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ولبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(2) صحيح البخاري باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، الحديث رقم: (**3906**) قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (**3/ 1321**): في البيت الأول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلاً، وفيه البيت الثاني أيضاً إلاَّ أنه قال: «الأجر» بدل «العيش» متمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت، والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة. وليس البيت الثاني موزوناً.

(3) قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا هاشم بن القاسم الحراني، ثنا يعلىٰ ابن الأشدق، سمعت عبد الله بن حراد العقيلي، حدثني النابغة– يعني الجعدي– قال: أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته من قولي:

بلغنا السماء عفة وتكرما وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

قال: أين المظهر يا أبا ليلىٰ؟ قال: قلت: أىٰ الجنة، قال: أجل إن شاء الله، قال: أنشدني، فأنشدته من قولي:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال: أحسنت لا يفضض الله فاك، هكذا رواه البزار إسنادًا ومتنًا، وقد رواه الحافظ البيهقي من طريق أخرىٰ.

ذَلك يَقُولُ: هِيهِ هِيهِ»، الحديث[1].

والأخبار والآثار في هذا المعنىٰ كثيرة نصاً وإجراءً واستقراء. وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق بفضله.

ولا التفات إلىٰ طالب جاهل جلف قح لا يفهم مذهب مالك ولا غيره، ولا يحمل الروايات علىٰ غيره محملها. والكلام مع مثل هذا غصة في القلب، وتعطيل للزمان من غير فائدة عائدة علىٰ الإنسان في دنياه وأخراه. وبالله سبحانه التوفيق. وكتب مسلماً عليكم وليكم في الله عبد الله العبدوسي). اهـ[2].

ولا نعلم لمن أدركنا من علماء هذه البلاد وأهل القدوة فيها احتفالا زائدا علىٰ ما ذكرنا من قراءة الكتب المشتملة علىٰ شمائل النبي ﷺ وفضائله في أيام شهر المولد، ككتاب «**الشفا**»، وإنشاد مديحه ﷺ في لياليه، مع أنه لا حرج في فعل كل ما يدل علىٰ الفرح والسرور من الأمور المباحات، كالتزين بالملابس واللعب المباح، علىٰ وجه إظهار السرور بهذه المناسبة الطيبة، كما هو العادة عند تجدد كل مناسبات الفرح.

وللعلامة ابن تيمية رحمه الله في «**اقتضاء الصراط المستقيم**» ما نصه: (فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد). اهـ[3].

قلت: وهل يتنافس المتنافسون إلا في طلب الأجر العظيم؟ فإن لم يك التنافس في هذا ففيم التنافس؟

وقال ابن الحاج في «المدخل»: (فصل في المولد: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، رقم: (**2255**).

(2) المعيار المعرب **11/ 46، 47**. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية. إشراف/ د محمد حجي.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (**2/ 126**).

الأول من المولد، وقد احتوىٰ ذلك علىٰ بدع ومحرمات جمة؛ فمن ذلك: استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك علىٰ العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالىٰ وعظمها ببدع ومحرمات، ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه، فكيف به إذا انضم إلىٰ فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالىٰ وفضلنا فيه بهذا النبي الكريم؟ فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين هذا الشهر الكريم الذي من الله علينا فيه بسيد الأولين والآخرين، وكان يجب أن يزاد فيه من العبادة والخير شكرا للمولىٰ علىٰ ما أولانا به من هذه النعم العظيمة، وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه علىٰ غيره من الشهور شيئا من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته ﷺ لأمته ورفقه بهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض علىٰ أمته رحمة منه بهم، لكن أشار عليه السلام إلىٰ فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين: «**ذاك يوم ولدت فيه**»، فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها؛ لقوله عليه السلام: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»، «**آدم فمن دونه تحت لوائي**»، وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني، فانظر إلىٰ ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين، ألا ترىٰ أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم؛ لأنه ﷺ ولد فيه، فعلىٰ هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعا له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات، ألا ترىٰ إلىٰ قول ابن عباس: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان**»، فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله علىٰ قدر استطاعتنا.

فإن قال قائل: قد التزم عليه الصلاة والسلام في الأوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره. فالجواب أن ذلك لما علم من عادته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه، ألا ترىٰ إلىٰ أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، ومع ذلك لم يشرع في قتل صيده ولا شجره

الجزاء تخفيفا علىٰ أمته ورحمة بهم، فكان ينظر إلىٰ ما هو من جهته وإن كان فاضلا في نفسه فيتركه للتخفيف عنهم، فما أكثر شفقته ﷺ بأمته، جزاه الله خيرا أفضل ما جزىٰ نبيا عن أمته.

ثم قال: فعلىٰ هذا تعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلىٰ غير ذلك من القربات، فمن عجز عن ذلك، فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له؛ تعظيما لهذا الشهر الشريف، وإن كان ذلك مطلوبا في غيره إلا أنه في هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم، فيترك الحدث في الدين، ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي(1).

وهذا من كلامه هو ما أشار إليه شيخنا حفظه الله تعالىٰ في جوابه.

تناقض كلام صاحب المدخل

إلا أن ابن الحاج رحمه الله ذكر بعد هذا ما ظاهره مخالف لأول كلامه، فقال: وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمن ضد هذا المعنىٰ، وهو أنه إذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه إلىٰ اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم. وقد أطال في ذكر المنكرات التي أحدثت مع إقامة المولد، ثم قال: (وهذه المفاسد مركبة علىٰ فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإن خلا منه، وعمل طعاما فقط، ونوىٰ به المولد، ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولىٰ بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وتعظيمًا له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلىٰ ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوىٰ المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم). اهـ(2).

ثم قال بعد كلام طويل: وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب

---

(1) المدخل 2/ 2،3،4. ط/ دار الفكر.

(2) المدخل 2/ 10. نفس الطبعة.

والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به علىٰ الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد. ألا ترىٰ أن الصلاة من أعظم القرب إلىٰ الله تعالىٰ ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشرع لها لكان مذموما مخالفا، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها اهـ[1].

وقد نقل السيوطي جل كلامه في كتابه: «**حسن المقصد في عمل المولد**»، ثم قال: وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات، وأول كلامه صريح في أنه ينبغي أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات، وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه، فإنه ليس فيه شيء سوىٰ قراءة القرآن وإطعام الطعام، وذلك خير وبر وقربة، وأما قوله آخرا: إنه بدعة، فإما أن يكون مناقضا لما تقدم، أو يحمل علىٰ أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره في صدر الكتاب، أو يحمل علىٰ أن فعل ذلك خير، والبدعة منه نية المولد كما أشار إليه بقوله: فهو بدعة بنفس نيته فقط، وبقوله: ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوىٰ المولد، فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوىٰ به المولد فقط، ولم يكره عمل الطعام ودعاء الإخوان إليه. وهذا إذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه؛ لأنه حث فيه علىٰ زيادة فعل البر وما ذكر معه علىٰ وجه الشكر لله تعالىٰ؛ إذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ، وهذا هو معنىٰ نية المولد، فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولا؟ وأما مجرد فعل البر وما ذكر معه من غير نية أصلا، فإنه لا يكاد يتصور، ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه؛ إذ لا عمل إلا بنية، ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالىٰ علىٰ ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف، وهذا معنىٰ نية المولد، فهي نية مستحسنة بلا شك، فتأمل[2].

قلت: ومن العجيب اعتراضه قراءة البخاري أو غيره من كتب الحديث في المولد قياسًا علىٰ فعل الصلاة في غير وقتها المشروع لها، وكأن قراءة الحديث لا تشرع في زمان المولد أصلا، وليست هذه الفقرة مما نقله السيوطي عنه، لذلك لم

---

(1) المدخل (**2/ 25**).

(2) الحاوي للفتاوي (**1/ 228**)

يعلق عليها. لكن يغني عن ذكرها نقله لمسألة الإطعام، فهي نظيرتها، وقد أحسن رحمه الله في تنبيهه علىٰ ما وقع له من مناقضة كلامه عليها لما تقدم له أول كلامه علىٰ المولد. فهو قد قرر في كلامه الأول أن تعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون –كما قال– بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات، ثم قال في كلامه الثاني: «**إن قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به علىٰ الوجه الشرعي كما ينبغي، لا بنية المولد**». فكيف يتم التوفيق بين الترغيب في الإكثار من الأعمال الصالحة في هذا الشهر الشريف لفضل زمانه، وأن لا يكون ذلك بنية المولد، ولا معنىٰ لنية المولد إلا فعل هذه الطاعات في خصوص هذا الزمان شكرا للنعمة العظيمة التي امتن الله تعالىٰ بها فيه؟

رأي بعض العلماء في كتاب المدخل

وقد علم من حال ابن الحاج رحمه الله تشدده ومبالغته في إنكار المحدثات والبدع، حتىٰ أنكر أشياء محتملة، قال الحافظ ابن حجر في كتابه: «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» ما نصه: (جمع كتابًا سماه: «**المدخل**»، كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل) اهـ[1].

وفي كتاب «مواهب الأرب»، لأبي المواهب جعفر الكتاني ما نصه: (علىٰ أن صاحب المدخل وإن كان من عباد الله العلماء العاملين، فقيها بمذهب مالك وأحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب جماعة من العلماء أرباب القلوب وتخلق بأخلاقهم، وأخذ عنهم الطريقة. وكتابه «**المدخل**» حفيل، جمع فيه علما غزيرا، كما في الديباج).

لكن قال الشعراني في «**الجواهر والدرر**»: سمعت سيدي عليا الخواص يقول: (من أكثر التحجير علىٰ الناس بما لم تصرح به الشريعة من إبطال الصلوات والطهارات وغير ذلك، فقد خالف غرض الشرع في طلبه التخفيف علىٰ أمته ﷺ، فلا ينبغي إلا بنص أو إجماع فقط، ومن حكمة الحكيم أن يضيق علىٰ نفسه ويوسع

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (5/ 507).

علىٰ الناس)، والله تعالىٰ أعلم.

فإياك ومطالعة نحو كتاب «المدخل»، لابن الحاج المالكي رحمه الله، فإن غالبه من التنطعات. هكذا سمعت الشيخ رضي الله عنه. انتهىٰ بلفظه. وفي القاموس: (وتنطع في الكلام: تعمق وغالىٰ) اهـ. وفي الحديث: «**هلك المتنطعون**». اهـ[1].

فتوى الحافظ ابن حجر في إقامة المولد

ولا شك أن بعض فقرات كلام ابن الحاج في كلامه علىٰ المولد من هذا المحتمل عند الحافظ ابن حجر، وذلك لمخالفتها لفتواه في المولد.

ففي حسن المقصد للسيوطي ما نصه: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت علىٰ محاسن وضدها، فمن تحرىٰ في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

قال: وقد ظهر لي تخريجها علىٰ أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من «**أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجىٰ موسىٰ، فنحن نصومه شكرا لله تعالىٰ**». فيستفاد منه فعل الشكر لله علىٰ ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ وعلىٰ هذا فينبغي أن يتحرىٰ اليوم بعينه حتىٰ يطابق قصة موسىٰ في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلىٰ يوم من السنة، وفيه ما فيه. فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه علىٰ ما يفهم الشكر لله تعالىٰ من نحو ما

---

(1) مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب: **1/ 372، 373**. ط/ دار الكتب العلمية.

تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلىٰ فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولىٰ انتهىٰ[1].

وجه تخصيص الليالي المولدية بمدارسة السيرة النبوية

ثم إن جعل ليالي شهر المولد وأيامه مناسبة لما ذكرنا من مدارسة سيرة النبي ﷺ وشمائله وإنشاد مديحه، قد يستأنس له كذلك بمدارسة جبريل عليه السلام للنبي عليه الصلاة والسلام القرآن في شهر رمضان؛ اعتبارا لكونه الشهر الذي أنزل فيه القرآن.

قال العلامة ابن بطال في «شرح البخاري»: **(قال عبد الواحد: ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان، تأسيًا به ﷺ، ومعنىٰ مدارسة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام فيه، لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، كما نص الله تعالىٰ)**. اهـ[2].

فإذا كان القرآن تطلب مدارسته في شهر رمضان أكثر من غيره للمناسبة، وهي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فقد يؤخذ من ذلك أن مدارسة سيرة النبي ﷺ وذكر شمائله وإنشاد مديحه في شهر مولده ﷺ مطلوبة فيه أكثر من غيره، للمناسبة كذلك، لأنه الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ.

شبه من يمنعون الاحتفال بالمولد

فإن قلت: لو كان هذا مطلوبًا، وفعله أولىٰ من تركه لما أهمله الصحابة والتابعون رضوان الله تعالىٰ عليهم، لما علم من حرصهم علىٰ الخير والتنافس فيه. فالعمل الصالح إذا تركه النبي ﷺ والصحابة من بعده، ولم يكن ذلك لانتفاء شرط

(1) الحاوي للفتاوي (**1/ 229**).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (**4/ 23**).

أو لوجود مانع؛ فذلك الترك دليل علىٰ أنه ليس من الدين ولا من المشروع.

هذا هو كل ما يتمسك به المانعون من الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ولا يذكرون لأنفسهم حجة سوىٰ هذا.

والجواب -والعلم لله تعالىٰ- أن أدلة الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما ألحق بها، وأن المراد بالسنة هي الأقوال والأفعال والتقارير، وقد نصوا علىٰ انحصارها في ذلك.

قال الرهوني في «تحفة المسؤول»: (وتطلق السنة في اصطلاح الأصوليين علىٰ ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، وهو المراد هنا، وينحصر ذلك في أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقاريره) اهـ[1].

وفي هذا قال ابن عاصم في «المرتقىٰ»:

قسمت السنة بانحصار للقول والفعل وللإقرار

الترك المطلق لا يدل إلا على عدم الوجوب

فليس الترك المطلق واحدا من هذه الثلاثة: القول والفعل والتقرير، فحجيته تحتاج لإثبات بالأدلة القطعية؛ لأن إثبات حجيته من باب تقرير قواعد الشرع العامة، وتلك لا تثبت إلا بالأدلة القطعية، وقد صرحوا بأن سكوت النبي ﷺ لا يكون تشريعا إلا إذا كان عن فعل خاص علم به وسكت، فإنه يفيد جواز ذلك الفعل بخصوصه، لما علم من أنه لا يقر علىٰ باطل. قال في «مراقي السعود»:

فالصمت للنبي عن فعل علم به جواز الفعل منه قد فهم

فالمأخوذ من تركه الإنكار حينئذ الإذن، لا النهي، فدلالة الترك علىٰ النهي ممنوعة، كما ستعرفه.

نعم هذه القاعدة ذكرها الشاطبي ليثبت بها مذهبه في البدعة، وقد سبقه إليها ابن

(1) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السول 2/ 171. ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.

تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، لكنهم لم يطلقوا في الترك، بل قيدوا ذلك بالترك عند وجود مقتضي الذكر أو الفعل، وعدم مانعه.

رأي العلامة ابن تيمية والإمام الشاطبي في مسألة الترك

قد تكلم الإمام الشاطبي علىٰ هذه المسألة في كتاب الاعتصام في كلامه علىٰ مسألة التزام الدعاء بآثار الصلوات جهرا للحاضرين في مساجد الجماعات، وقال: إنه ينبغي التفصيل في الترك بين ما وجد فيه مقتضي الفعل فترك، وما لم يوجد فيه مقتضي الفعل أصلا، وقال: إن الأول هو الذي يكون حجة، وأما الثاني فيبقىٰ محلا للنظر والاجتهاد.

وهذا نص كلامه علىٰ المسألة: إطلاق القول بأن الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك، غير جار علىٰ أصول الشرع الثابتة. فلنقرر هنا أصلا لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلىٰ النظر فيها وإجرائها علىٰ ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلىٰ هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله ﷺ علىٰ الخصوص مما هو معقول المعنىٰ؛ كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه: جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلىٰ تقريره؛ لتقديم كلياته التي يستنبط منها، إذ لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوىٰ بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه علىٰ أصوله إن كان من العاديات، أو من العباديات التي لا يمكن الاقتصار فيها علىٰ ما سمع، كمسائل

السهو والنسيان في أجزاء العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرا ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودا، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحًا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه. قال في «**العتبية**»: (وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه، فيسجد لله ﷻ شكرا. فقال: لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه -فيما يذكرون- سجد يوم اليمامة شكرا لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه. هذا تمام الرواية). اهـ[1].

وهذا الضرب الثاني في كلامه هو الذي قرره العلامة ابن تيمية، ومثل له بإحداث

---

(1) الاعتصام: **1/ 297**.

الأذان في العيدين، وقال: فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب: **41**]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ **[فصلت: 33]**، أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع. بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك.

ثم قال: (فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرا. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس). اهـ[1].

وقوله: «**فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس**»، يحتاج إلى دليل، بل عمل الخلفاء يمنعه، فهو مخالف لعمل الخليفة أبي بكر رضي الله عنه في جمع القرآن، وقد كان من المتروك، ويخالف عمل الخليفة عمر رضي الله عنه في الجمع للتراويح على إمامين، وكان ذلك من المتروك، ويخالفه إحداث الخليفة عثمان رضي الله عنه لأذان الزوراء، ولم يكن من قبل، ويخالفه عمل الخليفة علي كرم الله وجهه في استخلافه على الضعفة في العيدين أبا مسعود الأنصاري، ليصلي بهم في المسجد، وخرج هو بالناس إلى المصلى، ولم يعلم ذلك من فعل النبي ﷺ، والمقتضي كان قائما؛ لأن الضعفة لا يخلو منهم زمان.

وسيأتي الكلام على هذه المسائل في أثناء مناقشتنا للشاطبي رحمه الله.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم **2/ 102**.

مناقشة حجج الإمام الشاطبي

فقول الشاطبي في الضرب الثاني: «**أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرا ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت**»، يحتاج إلىٰ بيان.

فما معنىٰ الحكم الخاص؟ وما المراد بسكوت الشارع عنه؟

فهل معنىٰ خصوصيته أنه عرض عليه فسكت، أو أنه كان من جملة المتروكات؟، الأول نمنع دلالة سكوته عنه علىٰ المنع، بل المأخوذ من سكوته عنه في هذه الحال هو الإذن، كما نص عليه الأصوليون:

فالصمت للنبي عن فعل علم　　به جواز الفعل منه قد فهم

وأما إن كان مراده أنه من المتروكات فما مراده بقيام مقتضيه؟ والظاهر أن مراده بقيام مقتضيه وجود الداعي إلىٰ فعله لتعلم مشروعيته، وعليه فيكون تركه له دليلا علىٰ عدم مشروعيته، إلا أن هذا إنما يتجه إذا كان مما تمحض فيه التعبد، ولم يندرج تحت عمومات الأقوال أو مطلقاتها، إذ طرق التشريع لا تنحصر في الفعل، وبأي طريق من طرق التشريع وقع البيان تم التبليغ. وأكثر المسائل التي سُكت عنها في عهد الشارع، ثم تكلم عليها العلماء بعد ذلك، هي مما سكت عنه لاندراجه تحت عمومات أو مطلقات، أو من المعللات التي يصح أن يؤخذ حكمها من حكم نظائرها. وقد ذكر الشاطبي من ذلك أمثلة في الضرب الأول.

ويتضح هذا أكثر بمناقشة أحد أمثلة الشاطبي لما قال فيه: إنه ترك مع قيام المقتضي، وهي مسألة الاجتماع للدعاء في أدبار الصلوات، فقد استدل علىٰ أنها بدعة قبيحة بعدم فعل النبي ﷺ لها والسلف بعده، قال: فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، كما لم يكن من قوله، ولا من إقراره».

ثم قال: (واستدل – يعني من خالف في بدعية ذلك - بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآنا وسنة، وهو -كما تقدم- لا دليل فيه، ثم ضم إلىٰ ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة، لا في أدبار الصلوات، ولا

دليل فيه أيضا، كما تقدم؛ لاختلاف المناطين). اهـ.

وتحقيق الكلام في هذه المسألة يرجع إلى خلاف في أصل، وهو أن الأمر بالمطلق هل هو أمر بالماهية، أو هو أمر بجزئياتها؟ فقد اختلف في المسألة تأصيلا وتفريعا.

فلو سلم أن الدعاء بهذه الهيئة مثلا لم يرد قولا ولا فعلا ولا تقريرا، فإن ذلك لا يمنع من القول بمشروعيته، لاندراجه في الدعاء المطلق المأمور به في أكثر من آية وحديث، والمطلق يخرج من عهدة الأمر به بفعل أي فرد من الأفراد التي يصدق عليها لفظه. فمطلق الدعاء المأمور به يصدق امتثاله بفعله دائما، وبفعله مرة، بفعله فرادى، وبفعله جماعة، بفعله سرًّا أو جهرًا، وفي أي مكان كان، فهذه كلها قيود زائدة، لا إشعار للماهية بواحد منها بعينه، والمطلق يتحقق في كل منها، لاشتراك جميع الأفراد في الحقيقة الشاملة، وكل ما ثبت مع المتقابلات فليس له من ذاته أي واحد منها.

فدعوى أن فعله جماعة في المسجد جهرا، لا يدخل تحت مطلق ماهيته المطلوبة ممنوع، وإذا كان داخلا فإخراجه لا بد له من دليل. هذا على ما حققه الآمدي وابن الحاجب، وارتضاه كثير من الأصوليين، وهو مقتضى مختار الشاطبي في موافقاته، كما ستعرفه، خلافا للرازي ومن تبعه كالسبكي.

خلاف الأصوليين في الأمر بالمطلق
هل هو أمر بالمعنى الذهني أم بالجزئيات الخارجية؟

قال الفخر الرازي في «المحصول»: (الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها، كقوله: «بع هذا الثوب»، لا يكون هذا أمرا ببيعه بالغبن الفاحش، ولا بالثمن المساوي؛ لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل، وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمرا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر، لا بالذات ولا بالاستلزام.

وإذا كان كذلك فالأمر بالجنس لا يكون البتة أمرا بشيء من أنواعه، بل إذا دلت القرينة علىٰ الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه، ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل، لقيام القرينة الدالة علىٰ الرضا به بسبب العرف، وهذه قاعدة شرعية برهانية، ينحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله، والله أعلم). اهـ[1].

والذي حققه الآمدي في الإحكام وابن الحاجب في «مختصر المنتهىٰ» خلاف هذا. قال الآمدي -بعد أن نقل نحو ما تقدم عن بعض أصحابهم-: وهو غير صحيح، وذلك لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنىٰ كلي لا تصور لوجوده في الأعيان، وإلا كان موجودا في جزئياته، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك، وهو محال.

وعلىٰ هذا فليس معنىٰ اشتراك الجزئيات في المعنىٰ الكلي سوىٰ أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية، بل إن تُصوِّر وجودُه فليس في غير الأذهان. وإذا كان كذلك فالأمر طلب إيقاع الفعل، وطلب الشيء يستدعي كونه متصورا في نفس الطالب علىٰ ما تقدم تقريره، وإيقاع المعنىٰ الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه، فلا يكون متصورا في نفس الطالب، فلا يكون آمرا به، ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق، ومن أمر بالفعل مطلقا لا يقال: إنه مكلف بما لا يطاق، فإذاً الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان لا بالمعنىٰ الكلي، وبطل ما ذكره.

ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنىٰ الكلي المشترك، وهو المسمىٰ بالبيع، فإذا أتىٰ المأمور ببعض الجزئيات كالبيع بالغبن الفاحش فقد أتىٰ بما هو مسمىٰ البيع المأمور به الموكل فيه، فوجب أن يصح نظرا إلىٰ مقتضىٰ صيغة الأمر المطلق بالبيع، وإن قيل بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به، بل لدليل معارض) اهـ[2].

---

(1) المحصول للرازي (2/ 254)، تحقيق الدكتور طه جابر مؤسسة الرسالة.

(2) الإحكام في أصول الأحكام 1/ 403، 404. ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

فقد قرر أن الأمر بمعنىٰ كلي هو أمر بجزئياته الواقعة في الأعيان المختلفة بالعوارض، وسواء قلنا: إن الأمر في الأصل لم يكن إلا بتلك الجزئيات، وأما المعنىٰ الكلي فغير مأمور به أصلا، لما يلزم عليه من الاستحالة، ولأن إيقاعه في الأعيان غير متصور في نفسه، فلا يكون متصورا في نفس الطالب، فلا يكون آمرا به، أو قلنا: إن الأمر الكلي مأمور به، لكن بقيد وجوده في فرد مبهم، فإذا أتىٰ المأمور ببعض الجزئيات فقد أتىٰ به، فيكون ممتثلا، ولا يعد مخالفا إلا بدليل مخرج لتلك الجزئية بخصوصها.

وانطباق ذلك علىٰ مسألة الدعاء بالهيئة المذكورة لا يخفىٰ؛ لأنها جزئية من جزئيات مطلق الدعاء المأمور به، فلا تخرج – علىٰ ما قرر – إلا بدليل معارض.

وفي «التحبير شرح التحرير»، لأبي الحسن المرداوي الحنبلي: (وقال بعض أصحابنا وبعض الشافعية: الأمر بالماهية الكلية إذا أتىٰ بمسماها امتثل، ولم يتناول اللفظ الجزئيات، ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، وجبت عقلا لا قصدا، أي لا بالقصد الأول، بل بالثاني.

واختار صاحب «**المحصول**» أن المطلوب بالأمر نفس الماهية الكلية، فالأمر بالبيع ليس أمرا بغبن فاحش، ولا ثمن المثل؛ لتعلقه بقدر مشترك، وهو غير مستلزم لكل منهما، والأمر بالأعم ليس أمرا بالأخص، وأنه لا يمتثل إلا بالأمر بمعين.

وذكر بعضهم الاتفاق علىٰ بطلانه.

وقال الآمدي وغيره: المطلوب فعل ممكن مطابق للماهية المشتركة، وأنه لو سلم تعلقه بقدر مشترك فأتىٰ ببعض الجزئيات فقد أتىٰ بمسماه.

وجه هذا أن ماهية الفعل المطلق كلي؛ لاشتراكها بين كثيرين فيستحيل وجودها خارجا وإلا لتشخص، فيكون كليا وجزئيا معا، وهو محال، فلم يكن مطلوبا بالأمر، وإلا لكان تكليفا بالمحال). اهـ[1].

وقد بالغ الكوراني في «الدرر اللوامع في إبطال مذهب الفخر والسبكي»، فبعد أن قرر كلام السبكي قال: (هذا خلاصة كلامه، وهو فاسد من وجوه:

(1) التحبير شرح التحرير (**5/ 2269**).

الأول: أن كون الماهية من حيث هي موجودة في الجزئيات الموجودة باطل، بل لا وجود لها من حيث هي إلا في العقل.

الثاني: لو فرضنا أن المطلق عبارة عن الماهية علىٰ ما ذهب إليه، فعند اقتران الأمر بإيقاعها في الخارج لا بد وأن يكون في ضمن الأفراد، وحيث لا تكون قرينة الكل أو البعض المعين، علىٰ ما هو المفروض، فإرادة فرد ما ضرورية.

الثالث: أنا لو سلمنا أن الماهية من حيث هي موجودة في الجزئيات لا يقدح في قولهم: «**الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي**»؛ لأن مرادهم أن قرينة الكل والبعض إذا انتفت، إرادة الفرد الغير المعين ضرورية، سواء كانت الماهية موجودة في ذلك الجزئي أو لم تكن.

هذا تحقيق المقام، وما عداه خبالات وأوهام). اهـ[1].

وقال الشيخ زكريا في «غاية الوصول»: (فالأمر بالماهية أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها، لا أمر بجزئي لها، وقيل: الأمر بها أمر بكل جزئي منها؛ لإشعار عدم التقييد بالتعميم، وقيل: هو إذن في كل جزئي أن يفعل، ويخرج عن العهدة بواحد). اهـ.

وقد بسط القول في ترجيح قولهما العطار في «حاشيته»، فقال: (وقد أوضح هذا المقام العلامة طاش كبرىٰ رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في رسالته التي ألفها في بيان أقسام النظم: إن المطلق موضوع للماهية من حيث هي هي، ولكن لما كان إجراء الأحكام عليه في ضمن الأفراد، ويطلق عليه بهذا الاعتبار الحصة، عرفوه بأنه ما دل علىٰ شائع في جنسه، وأرادوا بذلك كونه حصة محتملة علىٰ سبيل البدل لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين، وأرادوا بالاحتمال إمكان صدقها علىٰ كل من تلك الحصص.

وما يقال: إن في إطلاق الحصة تنبيها علىٰ رد ما يتوهم من ظاهر عبارة القوم أن المطلق ما يطلق علىٰ الحقيقة من حيث هي هي، وذلك لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفراد دون المفهومات، فمدفوع بأن ما ذكره القوم هو حالة اعتبار الوضع، والتعريف المذكور إنما هو باعتبار حالة وجوده في ضمن الأفراد، لترتب عليه

---

(1) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: **2/ 408، 409**. تحقيق: د سعيد بن غالب كامل. ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الأحكام، ولا تنافي بين الاعتبارين، والفائدة في وضعه لمطلق الحقيقة هي التنبيه علىٰ أن الحكم الوارد عليه غير مختص بالبعض ولا عام للكل، وحاصله تمكن المأمور من الإتيان بفرد منها أي فرد كان، وإن حصل التعيين والشروع من خارج، مثلا الأمر المطلق يقتضي في نفسه وجوب الماهية فقط، ولا يقتضي التكرار والفور والتراخي إلا من خارج، وقد يعرف المطلق بما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين، وأرادوا بالأمر المشترك المفهوم المطلق باعتبار الوجود بما يندرج تحته الحصص المذكورة) اهـ.

وبه تعلم ترجيح ما ذكره ابن الحاجب والآمدي وأن ما قالاه هو الموافق لأسلوب الأصوليين؛ لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية فتدبر). اهـ[1].

وقد نصر مذهبهما الشوكاني، وعزاه للجمهور، وعزا مقابله لبعض الشافعية[2].

وللإمام الشاطبي في الموافقات رأي ثالث في المسألة من حيث التصور، موافق لرأي الآمدي من حيث العمل، قال في المسألة الثالثة من فصل الأوامر والنواهي: الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، والدليل علىٰ ذلك أمور:

أحدها: أنه لو استلزم الأمر بالمقيد لانتفىٰ أن يكون أمرا بالمطلق، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف، فإنه إذا قال الشارع: «**أعتق رقبة**»؛ فمعناه أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين، فلو كان يستلزم الأمر بالمقيد لكان معناه: أعتق الرقبة المعينة الفلانية؛ فلا يكون أمرا بمطلق ألبتة.

والثاني: أن الأمر من باب الثبوت، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص؛ فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص، وهذا علىٰ اصطلاح بعض الأصوليين الذين اعتبروا الكليات الذهنية في الأمور الشرعية.

ثم زاد دليلا ثالثا علىٰ عدم الاستلزام، ثم قال: فإن قيل: هذا معارض بأمرين:

---

(1) حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (2/ **81**).

(2) إرشاد الفحول، ص: **189**. ط/ المكتبة التجارية مصطفىٰ أحمد الباز. تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري.

أحدهما: أنه لو كان الأمر بالمطلق من حيث هو مطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد؛ لكان التكليف به محالا أيضا؛ لأن المطلق لا يوجد في الخارج، وإنما موجود في الذهن، والمكلف به يقتضي أن يوجد في الخارج؛ إذ لا يقع به الامتثال إلا عند حصوله في الخارج، وإذ ذاك يصير مقيدا لا مطلقا؛ فلا يكون بإيقاعه ممتثلا، والذهني لا يمكن إيقاعه في الخارج؛ فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق، وهو ممتنع؛ فلا بد أن يكون الأمر به مستلزما للأمر بالمقيد، وحينئذ يمكن الامتثال؛ فوجب المصير إليه، بل القول به.

والثاني: أن المقيد لو لم يقصد في الأمر بالمطلق لم يختلف الثواب باختلاف الأفراد الواقعة من المكلف؛ لأنها من حيث الأمر بالمطلق علىٰ تساو، فكان يكون الثواب علىٰ تساو أيضًا، وليس كذلك، بل يقع الثواب علىٰ مقادير المقيدات المتضمنة لذلك المطلق؛ فالمأمور بالعتق إذا أعتق أدون الرقاب كان له من الثواب بمقدار ذلك، وإذا أعتق الأعلىٰ كان ثوابه أعظم، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الرقاب؛ فقال: «**أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها**».

ثم اختار في الجواب أن التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني، بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقا لمعنىٰ اللفظ، بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق، وهو الاسم النكرة عند العرب، فإذا قال: «**أعتق رقبة**»؛ فالمراد طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة فإنها لم تضع لفظ الرقبة إلا علىٰ فرد من الأفراد غير مختص بواحد من الجنس، هذا هو الذي تعرفه العرب، والحاصل أن الأمر به أمر بواحد مما في الخارج، وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية). اهـ[1].

وما اختاره الشاطبي – كما رأيت- لا يختلف في المعنىٰ عما عليه الآمدي وابن الحاجب، واختاره الأكثر، ولذا فإنه قد أجاز الدعاء أدبار الصلوات جماعة إذا كان ذلك في بعض الأوقات دون بعض.

قال في «الاعتصام»: (لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة الصلوات

---

(1) الموافقات (3/ 383) الناشر/ دار ابن عفان.

في المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث؛ من قحط، أو خوف، ونحوه من ملم؛ لكان جائزا؛ لأنه على الشرط المذكور). اهـ[1].

ومراده بالشرط المذكور هو عدم التزامه دائما على ذلك الوجه دون غيره. وقد بين ذلك في «موافقاته» في فصل الأوامر والنواهي، قال: (الأمر بالشيء، على القصد الأول ليس أمرا بالتوابع، بل التوابع إذا كانت مأمورا بها مفتقرة إلى استئناف أمر آخر، والدليل على ذلك ما تقدم من أن الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات؛ فالتوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص، والأمر إنما تعلق بها مطلقا لا مقيدا، فيكفي فيها إيقاع مقتضى الألفاظ المطلقة؛ فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة؛ فلا بد من تعيين وجه أو صفة على الخصوص، واللفظ لا يشعر به على الخصوص؛ فهو مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص، وهو المطلوب). اهـ[2].

وقد بنى على هذا مذهبه في البدع الإضافية، وهو المذهب الذي انتشر اليوم في أهل العصر، وتلقوه بالقبول، وشددوا النكير على من قال بسواه، وبدَّعوا وضلَّلوا، وما علموا أنه مذهب لقائله استند فيه لأصله الذي أسسه، وخالف فيه جمهور العلماء وأهل الأصول. لكن الجهل لا دواء له. وقد قيل: متى اتسع العلم قل الإنكار، ومتى ضاق كثر الاعتراض.

وقد بين الشاطبي ما بناه على هذا الأصل بقوله بعد ما تقدم عنه: (وينبني على هذا أن المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد دون غيره إلى دليل، فإنا إذا فرضناه مأمورا بإيقاع عمل من العبادات مثلا، من غير تعيين وجه مخصوص؛ فالمشروع فيه على هذا الفرض لا يكون مخصوصا بوجه ولا بصفة بل أن يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق؛ فالمأمور بالعتق مثلا أمر بالإعتاق مطلقا من غير تقييد مثلا بكونه ذكرا دون أنثى، ولا أسود دون أبيض ولا كاتبا دون صانع، ولا ما أشبه ذلك.

(1) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (2/ 328).
(2) الموافقات (3/ 495).

فإذا التزم هو في الإعتاق نوعًا من هذه الأنواع دون غيره؛ احتاج في هذا الالتزام إلىٰ دليل، وإلا كان التزامه غير مشروع، وكذلك إذا التزم في صلاة الظهر مثلا أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائما، أو أن يتطهر من ماء البئر دون ماء الساقية، أو غير ذلك من الالتزامات التي هي توابع لمقتضىٰ الأمر في المتبوعات؛ فلا بد من طلب دليل علىٰ ذلك، وإلا، لم يصح في التشريع) اهـ[1].

فقوله: «**إن المكلف مفتقر في أداء مقتضىٰ المطلقات علىٰ وجه واحد دون غيره إلىٰ دليل**»، وتمثيله لذلك بما إذا التزم في صلاة الظهر مثلا أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائما، يفيد بظاهره أن سبب المخالفة عنده الاقتصار علىٰ هيئة واحدة لا يفعل غيرها، وأما إن كان يفعل تلك الهيئة، ويفعل غيرها أيضا فلا مخالفة، لصدق المطلق حينئذ علىٰ كل ذلك.

وإن كان هذا قد لا يسلم للشاطبي؛ لأن الإطلاق في الأفراد يقتضي الإطلاق في الأحوال والأزمنة والأمكنة، فالأمر بالدعاء مثلا طلب لتحصيل ماهيته في الوجود، وهو حاصل بوجود الفعل مستمرا، أو منقطعا، لأن هذين من جملة أحواله التي لا دلالة له علىٰ واحد منها بعينه، فدعوىٰ أن التزام فعله علىٰ هيئة خاصة يحتاج لدليل، قد يقابل بمثله، فيقال له: والمنع من الاستمرار علىٰ هيئة واحدة يحتاج إلىٰ دليل كذلك، فإذا لم يكن مطلق الأمر دالا علىٰ هيئة مستمرة لم يكن دالا علىٰ منعها بالأولىٰ؛ لأن دلالته علىٰ الإذن أقرب من دلالته علىٰ المنع قطعا. فالأمر لا دلالة له علىٰ وجه من وجوه الفعل بعينه، والامتثال حاصل بكل منها. وقد تقدم من مذهب الآمدي وابن الحاجب الذي هو مختار جمهور الأصوليين أن مدعي خروج فرد ما من المطلق هو المطالب بالدليل، وهذا عكس ما قرره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ هنا.

مع أن تصور التزام هيئة معينة دون غيرها مستبعد جدا، فمثلا مسألة الدعاء جماعة في أدبار الصلوات، ملتزموها يستبعد في العادة اقتصارهم عليها دون غيرها من هيئات الدعاء، فلا مرية في أنهم يدعون لأنفسهم فرادىٰ، في المساجد وفي غيرها، تارة يجهرون به وتارة يسرون، ولعلهم إنما خصوا أدبار الصلوات بالاجتماع للدعاء لما

---

(1) الموافقات (**3/ 496**).

يرجىٰ من الخير في حضور العدد الكثير من المصلين. وقد أشار إلىٰ هذا العلامة أبو سعيد فرج بن لب في جوابه في المسألة الذي ذكره صاحب المعيار، وسيأتي ذكر طرف منه.

ومثل هذا يقال فيمن التزم وردا من صلاة أو صوم أو ذكر، ليداوم عليه، فلا يعني ذلك أبدا أن من التزم شيئا من ذلك لا يفعل غيره، بل يفعلون ما التزموا، ويكثرون من فعل غيره، كما هو معلوم مشهور من حال أهل الفضل والصلاح. وحينئذ فلا يصدق علىٰ هؤلاء أنهم التزموا صفة دون غيرها، ولا وجها دون وجه.

وقد أورد في الاعتصام علىٰ ما قرر هنا ما ينقضه، وهو ما نقل عن السلف من إدامة صلاة الصبح بوضوء العشاء، وقيام جميع الليل، وصيام الدهر، ونحوه.

وقال في جوابه: إنه يحتمل أن يكون علىٰ الشرط المذكور، وهو أن لا يلتزم ذلك»[1].

ولا يخفىٰ ما في جوابه من الضعف، مع قوة الإيراد؛ إذ يفهم من جوابه أنه كما احتمل ما قال يحتمل أيضًا أنه كان علىٰ وجه الالتزام، وهذا أقرب؛ لأنه يبعد في العادة أن المواظب علىٰ قيام الليل كله مثلا لم يقصد ذلك بعينه دون غيره، وأنه أمر اتفق له فقط. خصوصا وأن لهؤلاء سلفا فيما فعلوا من التزام نوع من المطلق، فلهم إسوة في فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقد حدد في التراويح ثلاثا وعشرين ركعة، واستمر علىٰ ذلك العمل دون غيره، واستمر علىٰ ذلك عمل الناس بعده حتىٰ زمن معاوية رضي الله عنه، فهذا التزام نوع من مطلق القيام المأمور به دون غيره.

ثم جعل في زمن معاوية قيام رمضان ستا وثلاثين، والتزم كذلك دون غيره، ولم ينكر ذلك أحد.

ففي «شرح البخاري» لابن بطال: (أن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدىٰ عشرة ركعة، كما فعل النبي عليه السلام، وكانوا يقرؤون بالمئين، ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك، فجعلها ثلاثًا وعشرين ركعة، علىٰ ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثوري، والكوفيون، والشافعي، وأحمد، فكان الأمر علىٰ ذلك إلىٰ زمن

---

(1) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (2/ 186).

معاوية، فشق علىٰ الناس طول القيام لطول القراءة، فخففوا القراءة وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، فالوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر علىٰ ذلك وتواطأ عليه الناس، وبهذا قال مالك) اهـ[1].

وفي «إكمال المعلم»: (وذكر مالك أيضًا من رواية يزيد بن رومان: «**ثلاث وعشرين**». قال أبو عمر: وهذا يدل أن إحدىٰ عشرة وهم، قال هو وغيره: فقد يمكن أن تكون إحدىٰ عشرة أول ما جمعهم، وكانوا يطيلون القراءة حتىٰ يعتمدون علىٰ العصي، ثم رأىٰ التخفيف عنهم بكثرة الركعات، فنقلهم بعد إلىٰ عشرين والوتر، وهذا هو اختيار الشافعي وجمهور العلماء، وبه عمل أصحابنا المالكيون بعد، فلما كان بعد الحرة وذهبوا إلىٰ التخفيف نقصوا أيضا من القراءة وزادوا في الركعات، فجعلوها ستا وثلاثين وثلاثا وترا، واستمر بذلك عمل أهل المدينة، وهو الذي اختاره مالك في القيام). اهـ[2].

فعلم من ذلك كله أن التزام نوع من أنواع المطلق دون غيره لا حرج فيه، وأن المطلق يمتثل بفعله علىٰ أي وجه كان. والله تعالىٰ أعلم.

وقد بني الفقهاء علىٰ الخلاف في الأصل المتقدم خلافهم في أمر الوكيل بمطلق البيع، هل يكون إذنا في البيع بالغبن الفاحش أم لا؟

فإن مطلق البيع أعم من أن يكون بثمن المثل أو أقل أو أكثر، بالخالص أو بالمغشوش، بالعين أو بالعرض.

قال الشوشاوي في «رفع النقاب»: ولأجل هذه القاعدة قال مالك والشافعي ﭬ: ليس للوكيل بالبيع أن يبيع بأقل من ثمن المثل، وهو الغبن الفاحش؛ لأنه غير مأذون له فيه؛ إذ لفظ الموكل لا يدل عليه.

وقال أبو حنيفة ﭬ: للوكيل أن يبيع بأقل من المثل، وهو الغبن الفاحش.

وسبب الخلاف هو خلاف الأصوليين في المطلوب من الأمر بالفعل المطلق، كقول الموكل لوكيله: بع هذا الثوب. فقال الإمام فخر الدين: (المطلوب به الماهية

---

(1) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (**4/ 148**).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (**3/ 89**).

أي ماهية البيع، فلا يتناول الأمرُ جزئياتها). وقال سيف الدين الآمدي وجمال الدين بن الحاجب: (المطلوب به هو الجزئي، أي جزئي من جزئيات الماهية، فالأمر إنما يتعلق بجزئي الماهية لا بالماهية) اهـ[1].

قلت: والذي يظهر أن منع الإمام مالك رحمه الله الوكيل من البيع بالغبن ليس مبنيا علىٰ أن الأمر ليس بالجزئيات، بل الظاهر أنه إنما بناه علىٰ أصل آخر، وهو ما علم من مذهبه بأن العرف يخصص عموم الوكالة ويقيد مطلقها، قال خليل: «**وتخصص وتقيد بالعرف**»، وقال أيضًا: «**وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد، وثمن المثل**».

وقد أشار القرافي إلىٰ ذلك بقوله: (فإذا قال له: بع سلعتي، حمل علىٰ ثمن المثل بدلالة العادة). اهـ[2].

ومما يرشد لما ذهب إليه الجمهور من أن امتثال الأمر المطلق يحصل بفعل أي فرد من أفراده، أن الله تعالىٰ أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، ولو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم كما نص علىٰ ذلك أهل التفسير، ففي «تفسير الطبري»: (ولو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة، استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها، لكانت إياها، ولكنهم شددوا علىٰ أنفسهم، فشدد الله عليهم) اهـ.

وفي «تفسير القرطبي»: (قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ **[البقرة: 68]** هذا تعنيت منهم وقلة طواعية، ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شددوا علىٰ أنفسهم فشدد الله عليهم، قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما. ونحو ذلك روىٰ الحسن البصري عن النبي ﷺ) اهـ.

وقد أشار شيخنا حفظه الله تعالىٰ إلىٰ هذا الأصل في جوابه عن إقامة المولد، قال: (وقد حثنا الله تعالىٰ في كتابه الكريم علىٰ توقير النبي ﷺ وتعزيره، فقال: «**وتعزروه وتوقروه**»، علىٰ أحد التفسيرين. وهذا من تعزير النبي ﷺ المأمور به في الآية، ولم يخص الله تعالىٰ نوعا من التوقير دون نوع، بل أطلق ليكون التوقير شاملا

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (**2/ 544**).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: **145**).

لكل ضرب من ضروبه علىٰ سبيل البدل، شأن المطلق عند علماء الأصول، والفعل في سياق الإثبات مطلق إجماعا). اهـ.

وبهذا تعلم وجه ما تمسك به كثير من العلماء ممن خالف الشاطبي في هذه المسألة بخصوصها، وفي مذهبه في البدع الإضافية علىٰ العموم. ومنهم من لا يقصر دونه علما وتحقيقا وشهرة، كشيخه الإمام المحقق أبي سعيد بن لب، فقد نقل الونشريسي عنه في المعيار ما نصه: غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء علىٰ الوجه المعهود لم يكن من عمل السلف، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة. وأما تحريم أو كراهة فلا، لاسيما ما له أصل جملي كالدعاء. فإن صح أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير، كجمع المصحف ثم نقطه وشكله، ثم نقط الآي، ثم الفواتح والخواتم، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب، وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب الله وأسمائه. وقال عمر بن عبد العزيز: «**تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**». فكذلك تحدث لهم مرغبات، بقدر ما أحدثوا من الفتور، وجاء «**آفة العبادة الفترة**». وفي القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: 2]). اهـ[1].

فتأمل قوله: «**لاسيما ما له أصل جملي كالدعاء**».

وعلىٰ هذا الأصل بنىٰ الجمهور مذهبهم في الاجتزاء بأي لفظ أدىٰ المراد بالصلاة علىٰ النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ إنما بينها للصحابة بصيغة خاصة، ولم ير الجمهور الاقتصار عليها مطلوبا، ولا أن بيانه ﷺ بصيغة خاصة ينفي مشروعية غيرها.

وقد سئل الشوكاني عمن صلىٰ بصيغة من صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ لم ترد، هل يحصل له الثواب المذكور في الحديث؟

فأجاب: قول القائل: «**اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد**»، صلاة يصدق عليها مطلق القرآن ومطلق الأحاديث الصحيحة، فيستحق فاعلها ما ورد من الإثابة

---

(1) المعيار **6/ 370**.

علىٰ مطلق الصلاة، وليس من شرط ذلك أن تكون الصلاة التي يفعلها العبد علىٰ صفة ثبتت عنه ﷺ، بل المعتبر صدق اسم الصلاة المأمور بها عليها، وإن كانت الصلاة التي ورد بها التعليم أتم وأكمل وأفضل، ولكن ذلك لا يستلزم أن تكون غيرها من الصلوات غير داخلة تحت ما رسمه ﷺ من الأجور للمصلي، ورغب فيه.

والحاصل أن الترغيبات المطلقة صادقة علىٰ صفات الصلوات المطلقة، والصلاة المسؤول عنها فرد من الأفراد، وصفة من الصفات، ولا مانع من أن يكتب الله للعبد المصلي بإحدىٰ تلك الصلوات الثابتة عنه ﷺ بطريق التعليم زيادة علىٰ ما يكتبه لمن صلىٰ بغيرها، ولكن تلك الزيادة غير مانعة من استحقاق الأصل المزيد عليه بـمجرد فعل ما يصدق أنه صلاة، كالصورة المسؤول عنها مثلا.

ثم قال: (ولاشك أن فاعل الصلاة المسؤول عنها يصدق عليه أنه مصل) اهـ[1].

فإذا فهمت هذا الأصل علمت وجه الخلاف في المسألة، وهان عليك الأمر؛ إذ مسائل الخلاف ليست مما يسوغ فيه التبديع، ولا الإنكار والتشنيع. فالإنكار علىٰ هؤلاء المنكرين أولىٰ، فقد خالفوا إلىٰ أعظم مما أنكروا، ووقعوا دون غيرهم فيما حفروا.

وبما تقدم يعلم أنه لا دلالة للترك بذاته علىٰ كراهة المتروك فضلا عن تحريمه، وما علم من حرمة بعض المتروكات أو كراهتها فليس لذات الترك، بل لما قد يقترن بالترك مما يجعله راجحا علىٰ الفعل، ولعل هذا هو الذي يعبر عنه الشاطبي وابن تيمية رحمهما الله تعالىٰ بقيام المقتضي، إلا أنه يتعين أن يكون المراد بقيام المقتضي أحد أمرين، لا ثالث لهما:

- إما شرع أمر تعبدي ليس في عمومات الأقوال ولا إطلاقاتها ما يدل علىٰ شرعه؛ لأن الأحكام التعبدية إن لم يأت عليها دليل من الأقوال أو الأفعال، دل ذلك علىٰ عدم مشروعيتها، إذ لا مجال في شرعها للرأي والنظر. ومن هذا منع صلاة سادسة مثلا.

- **الثاني** أن يراد بقيام مقتضي الفعل الهم به، ثم يترك، إذ لا يكون الترك بعد الهم

(1) الفتح الرباني **12/ 5864، 5865**.

بالفعل إلا لرجحان الترك علىٰ الفعل.

ومن هذا الثاني ما مثل به ابن السمعاني في قواطع الأدلة للترك الذي يطلب التأسي به كالفعل. وقد نقله الشوكاني عنه في «إرشاد الفحول»، ونصه: (البحث العاشر: تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلىٰ أن قال لهم: «**إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**»، وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه ﷺ لصلاة الليل جماعة، خشية أن تكتب علىٰ الأمة) اهـ[1].

ووجه ذلك أن الترك هنا في مسألة الضب ترك بعد هم بالفعل، فترك النبي ﷺ له بعد أن هم به يدل علىٰ رجحان الترك علىٰ الفعل، ولا يحتج به علىٰ مطلق الترك. وسياق الحديث دال علىٰ ذلك، وهو مخرج في الصحيحين، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها، فأتي بضب محنوذ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[2].

فرفعه ﷺ يده بعد أن أهوىٰ بها إليه ظاهر في رجحان الترك علىٰ الفعل، مجمل في التحريم والكراهة، لذا رفعوا أيديهم تأسيا بالنبي ﷺ، حتىٰ يبين لهم الحكم، فسألوا، فبين لهم الحكم بالقول والتقرير.

وقد مثل له الشاطبي بمثال فيه نظر، ذكره متصلا بكلامه الآتي، قال: (وعلىٰ هذا النحو جرىٰ بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنه بدعة منكرة؛ من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنىٰ المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل

---

(1) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (**1/ 119**).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتىٰ يسمىٰ له فيعلم ما هو، حديث (**5391**)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضبع، حديث: (**44/ 1946**).

ليتراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة علىٰ رجوعها إليه؛ دل علىٰ أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح، إذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده). اهـ.

فظاهر هذا أنه لا دليل علىٰ تحريم نكاح المحلل إلا الترك، وهو مشكل مع ورود النهي الصريح عنه. ففي الحديث الذي صححه الترمذي، وقد خرج من طرق متعددة أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: (روىٰ علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»، وقال عقبة في حديثه: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل**».

قال ابن العربي في كتابيه: «**المسالك**» و«**القبس**»: (فلو صح قوله: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» لكان ذلك أصلا في فساد النكاح). اهـ.

قال في «سبل السلام»: (حديث ابن مسعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

ثم إذا تبين معنىٰ المقتضي الذي يعتبر الترك عند قيامه سنة، تبين أن المتروكات في غير ذلك لا بد من النظر فيها إذا حدث مقتضيه، هل هناك أصل شرعي ترجع إليه، أو لا، فيستصحب فيها مقتضىٰ العدم الأصلي؟.

وتقرير المسألة علىٰ هذا الوجه هو ما فهمه أكثر العلماء، وتواطأت عباراتهم عليه). والله تعالىٰ أعلم.

ثم إن الشاطبي زاد المسألة بسطا، فقال بعد ما تقدم نقله عنه: وقد احتوت -يعني رواية العتبية المتقدمة عن مالك- علىٰ فرض سؤال، والجوابُ عنه بما تقدم.

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة مثلا: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم علىٰ الخصوص، فالأصل جواز فعله، كما أن

---

(1) رواه الترمذي رقم (**1119**) و (**1120**) في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وأبو داود رقم (**2076**) و (**2077**) في النكاح، باب في التحليل، والنسائي **6/ 149** في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثـًا وما فيه من التغليظ.

الأصل جواز تركه، إذ هو في معنىٰ الجائز، فإن كان له أصل جملي فأحرىٰ أن يجوز فعله حتىٰ يقوم الدليل علىٰ منعه أو كراهته، وإذا كان كذلك، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصدا ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف؛ إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

وتقرير الجواب: معنىٰ ما ذكره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنىٰ المقتضي له إجماع من كل ساكت علىٰ أن لا زائد علىٰ ما كان؛ إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلىٰ العمل به، وذلك إذا نظرنا إلىٰ المصالح؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذا الإحداث مصلحة أو لا، والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع أو لا، ولا يمكن أن تكون آكد مع كون المحدثة زيادة؛ لأنها زيادة تكليف، ونقصه عن المكلف أحرىٰ بالأزمنة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر، كما سيأتي، فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع، أو أضعف منها، وعند ذلك يصير هذا الإحداث عبثا، أو استدراكا علىٰ الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث، فالإحداث إذا عبث، إذ لا يصح أن تحصل للأولين دون الآخرين، مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة، وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين، فقد صارت هذه الزيادة تشريعا بعد الشارع يسبب للآخرين ما فات للأولين، فلم يكمل الدين إذا دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية، ووجود المظنة، دليل علىٰ أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماع منهم علىٰ تركه.

قال ابن رشد في شرح مسألة «**العتبية**»: (الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في

الدين -يعني سجود الشكر- فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه.

قال: واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده: بأن ذلك لو كان لنقل: صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ.

قال: وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»؛ لأنا لو أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها. ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه.

والمقصود من المسألة: توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق. انتهى المراد من كلام الاعتصام[1]. ونحوه له في كتاب «الموافقات».

ولنا في بعض فقرات كلامه مناقشة وبحث.

فتنبه أولا لحكاية الخلاف في مسألة سجود الشكر تعلم أن الإجماع المحكي عن مالك رحمه الله لا يراد به حقيقة الإجماع بالمعنى العرفي، وإنما المراد به الاتفاق على عدم نقل سجود الشكر، وذلك جلي من قول مالك في الرواية المذكورة: «**فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه**».

فهذا من باب احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، ولذلك سوَّاه ابن رشد بزكاة الخضروات، وسيأتي للمسألة مزيد بيان.

وقول الشاطبي: (**لا يمكن أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع**)، ينقض بإحداث الخلفاء جمع المصحف بعد أن ترك في زمن النبي ﷺ، وبإحداث عثمان أذان الزوراء بعد أن لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا

(1) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (2/ 284- 287).

في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر ﭭ، وهو من التعبدات، وسيأتي الكلام عليه. وقد أحدث علي ﭬ إقامة جماعة ثانية في صلاة العيد بالمسجد، رفقا بالضعفة، وأمر أبا مسعود الأنصاري ﭬ أن يصلي بهم، وخرج هو بالناس إلىٰ المصلىٰ، ولم يفعل ذلك أحد قبله، مع أن الضعفة موجودون في كل زمان، فالمقتضي كان قائما. والله تعالىٰ أعلم.

أما أذان الزوراء فسيأتي الكلام عليه، وأما فعل علي كرم الله وجهه ففي خلاصة الأحكام عن علي ﭬ: «**أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد**». رواه الشافعي بإسناد صحيح[1].

وبفعله أخذ الشافعية، ففي «إرشاد الساري»، للقسطلاني ما نصه: (وإن ضاقت المساجد، ولا عذر، كره فعلها فيها للمشقة بالزحام، وخرج إلىٰ الصحراء، واستخلف في المسجد من يصلّي بالضعفاء كالشيوخ والمرضىٰ ومن معهم من الأقوياء، لأن عليًّا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح) اهـ[2].

ومعلوم أن صلاة العيدين لم تكن في عهد النبي ﷺ إلا في المصلىٰ، يحضرها الضعفة وغيرهم. ففي «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ**».

وأما جمع المصحف ففي «صحيح البخاري» أن عمر أتىٰ أبا بكر ﭭ، وقال: «**إني لأرىٰ أن تجمع القرآن**»، فقال له أبو بكر: «**كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟**» فقال عمر: هو والله خير، قال أبو بكر: فلم يزل عمر يراجعني فيه حتىٰ شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأىٰ عمر[3].

فانظر قول أبي بكر ﭬ: «**كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟**»، فهو اعتراف منه بأنه من المتروك، ومع ذلك لم ير عمر ﭬ الترك مانعا من إعادة النظر في

(1) خلاصة الأحكام (2/ 825).
(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 209).
(3) أخرجه البخاري (4986) في باب جمع القرآن، والترمذي كتاب التفسير رقم (3102).

حكم المتروك، فرد على أبي بكر بقوله: «**هو والله خير**»، ثم شرح الله صدر أبي بكر لموافقته على ذلك. ولا يتصور من الشيخين رضي الله عنهما – وقد أمرنا بالاقتداء بهما – أن يفعلا ما نهى عنه النبي ﷺ.

قال العيني في كلامه على هذا الحديث: (قَوْله: «**هُوَ وَالله خير**»، فَإِن قلت: كَيفَ ترك رَسُول الله ﷺ مَا هُوَ خير؟ قلت: هَذَا خير فِي هَذَا الزَّمَان، وكَانَ تَركه خيرا في زمانه ﷺ؛ لعدم تَمام النُّزُول وَاحْتِمَال النّسخ) اهـ[1].

ونحوه للقسطلاني في إرشاد الساري، قال: واستشكل التعبير بخير الذي هو أفعل التفضيل؛ لأنه يلزم من فعلهم هذا أن يكون خيرًا من تركه في الزمن النبوي. وأجيب: بأنه خير بالنسبة لزمانهم، والترك كان خيرًا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ، إذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان ثم نسخ لأدّى ذلك إلى اختلاف عظيم اهـ[2].

وفي كل ذلك دلالة على أن من الأمور ما خيريته نسبية، فقد يستحسن في زمان لحاجات تطرأ ما يكون الأولى تركه في زمان آخر؛ لانتفاء تلك الحاجات، وما تقدم كله أصل لذلك.

وتأمل قول ابن رشد المتقدم: «**إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه**».

يفدك انحصار السنة في القول والفعل، وإنما لم يذكر التقرير؛ لأنه فعل ضمني، كما هو معلوم، وقد حصر طرق إثبات الشرائع أيضا في ذلك وفي الإجماع. ولا يرد أنه ترك القياس؛ لأنه راجع إليهما، إذ لا بد فيه من أصل قد ثبت حكمه بأحدهما.

وترك السلف إنما استدل به ابن رشد على عدم أمر النبي ﷺ بسجود الشكر وعدم فعله له، إذ لو فعله أو أمر به لنقل؛ لامتناع أن تتوفر الدواعي إلى ترك نقل الشرائع، لما في ذلك من إجماعهم على المخالفة؛ إذ هم مأمورون بالتبليغ.

فهذا من باب الاستدلال بالعادة لا بالإجماع، وهذا واضح من قوله: «**واستدلاله**

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (**24/ 264**).

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (**10/ 254**).

علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده: بأن ذلك لو كان لنقل: صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين علىٰ ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ».

وقد بين هذا المعنىٰ الآمدي في الإحكام في رده علىٰ من منع الاستدلال بأخبار الآحاد علىٰ إثبات حجية الإجماع، فقد ذكر في بيان وجه الاحتجاج بها علىٰ الإجماع أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم، متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلىٰ زمان وجود المخالفين، والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم علىٰ الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع المحكوم به علىٰ الكتاب والسنة، من غير أن ينبه أحد علىٰ فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه.

قال: فإن قيل: فيه دور، لما فيه من الاستدلال بالأحاديث علىٰ الإجماع، والاستدلال علىٰ صحة الأحاديث بالإجماع.

فجوابه: أن الاستدلال علىٰ صحة الأخبار لم يكن بالإجماع، بل بالعادة المحيلة لعدم الإنكار علىٰ الاستدلال بما لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام.

والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع، وذلك كالاستدلال بالعادة علىٰ إحالة دعوىٰ وجود معارض للقرآن واندراسه، ووجود دليل يدل علىٰ إيجاب صلاة الضحىٰ وصوم شوال ونحوه اهـ[1].

قلت: ومن هذا سجود الشكر أيضا، علىٰ ما جاء عن مالك رحمه الله وأوضحه ابن رشد، فترك النقل لما قاله النبي ﷺ أو فعله تحيله العادة، وإذا ستحال ترك النقل امتنع وجود المنقول، إذ لو وجد لنقل. فيستدل بذلك علىٰ عدم أمر النبي ﷺ وعدم فعله، وإذا انتفىٰ الأمر والفعل، نظر بعد ذلك في ذلك الشيء، هل هو من الأمور الشرعية التعبدية التي ليس للرأي فيه مجال أم لا؟

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام **1/ 188**. ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. ط/ دار الكتب العلمية.

فإن كان مما لا مجال فيه للرأي وليس له أصل يندرج هو فيه، امتنع إحداثه، ومن ذلك سجود الشكر، وأموال الزكاة، والأذان للعيدين، وغير ذلك مما تمحض للتعبد، وإن كان للنظر فيه مجال نظر فيه بمقتضىٰ قواعد الشرع، كجمع المصحف والجمع للتراويح، وغيرهما، ومنه إقامة المولد، وما سيأتي بيان أنه مما أحدث لتجدد مقتضيه.

ثم أضاف الشاطبي رحمه الله متصلا بما تقدم عنه: (التزام الدعاء بآثار الصلوات جهرا للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مستحسنا شرعا أو جائزا؛ لكان النبي ﷺ أولىٰ بذلك أن يفعله.

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضي المشروعية، وبنىٰ علىٰ فرض أنه لم يأت ما يخالفه، وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه.

أما أن الأصل الجواز فيمنع؛ لأن طائفة من العلماء يذهبون إلىٰ أن الأشياء قبل وجود الشرع علىٰ المنع دون الإباحة، فما الدليل علىٰ ما قال من الجواز؟ وإن سلمنا له ما قال، فهل هو علىٰ الإطلاق أم لا؟ أما في العاديات فمسلم، ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات، بل من العباديات، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه علىٰ قولين: هل هو علىٰ المنع، أم هو علىٰ الإباحة؟ بل هو أبدا علىٰ المنع؛ لأن التعبديات إنما وضعها للشارع، فلا يقال في صلاة سادسة مثلا: إنها علىٰ الإباحة، فللمكلف وضعها علىٰ أحد القولين، ليتعبد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك علىٰ الشارع. ولو سلم أنه من قبيل العاديات، أو من قبيل ما يعقل معناه، فلا يصح العمل به أيضا؛ لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له علىٰ توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك، وإجماع من كل من ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه، كما أشار إليه مالك في كلامه). اهـ منه[1].

ولنا في هذا الكلام بحث، وقبل الكلام علىٰ ذلك ننبه علىٰ أن كثيرا من العلماء المعاصرين له والمتأخرين عنه علىٰ خلاف رأيه في مسألة كراهة الاجتماع علىٰ الذكر.

---

(1) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (2/ 287).

فأما ما اعترض به كلام المخالف من أن طائفة من العلماء يذهبون إلىٰ أن الأشياء قبل وجود الشرع علىٰ المنع دون الإباحة، فهذا لا يتم به الدفع، لأن هناك طائفة منهم تقول: إن الأشياء قبل وجود الشرع علىٰ الإباحة، فما أورد مقابل بمثله، والأقوىٰ في المسألة عند الأصوليين أن الأشياء قبل وجود الشرع علىٰ الوقف، والمراد به نفي الأحكام السمعية، وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية.

قال الباجي في «إحكام الفصول»: (الذي علقه أكثر أصحابنا أن الأشياء في الأصل علىٰ الوقف، ليست بمحظورة ولا مباحة)؛ وقال أبو الفرج المالكي: (الأشياء في الأصل علىٰ الإباحة)؛ وقال أبو بكر الأبهري: (الأشياء في الأصل علىٰ الحظر). اهـ[1].

والأخذ بالبراءة الأصلية حجة عند عدم الصارف، وإلىٰ ذلك أشار في مراقي السعود بقوله:

ورجحن كونَ الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارىٰ البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقا منحتم

واستصحاب العدم الأصلي هو المعبر عنه بالبراءة الأصلية.

وقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فما الدليل علىٰ ما قال من الجواز؟)، يقابل بمثله أيضا، فللقائل بأنها علىٰ الإباحة أن يقول: وما هي أدلة المنع؟

والمطالبة بالدليل علىٰ كل من الرأيين في هذا الموضع ليست صوابا؛ لأن أدلة كل من القولين مقررة في محلها، وهو أصول الفقه، وإنما تؤخذ في غيره -كما هنا- علىٰ أنها من مبادئه المسلمة التي تنبني عليها مباحثه، فطلب الدليل عليها هنا نقل للاستدلال عن محله. وذلك مؤد للانتشار الممنوع جدلا. والله أعلم.

وقوله: «**ولو سلم أنه من قبيل العاديات، أو من قبيل ما يعقل معناه، فلا يصح العمل به أيضا؛ لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له علىٰ توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك**».

---

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول 2/ 687. ط/ دار الغرب الإسلامي. تحقيق/ عبد المجيد تركي.

أما إنكاره جريان هذا الأصل في التعبدات فإنما يتجه في غير ما تناولته الأدلة الجملية منها، وغير ما ظهرت علل أحكامه أيضا، وأمثلتهم تدل علىٰ ذلك. فكلام مالك رحمه الله المشار إليه إنما هو في سجود الشكر، وهو مما لا مجال فيه للرأي، فلا يعرف إلا بتوقيف من الشارع، فشكر النعم قد شرعه الله بفعل طاعاته التي شرع، وأما أن يكون بفعل سجود فقط فهو مما لا مجال فيه للرأي، إذ لا فرق بينه وبين إحداث صلاة خمس ركعات، أو ركعة واحدة، أو بأي عدد كان، فالمقادير ليست مما تدرك معانيه، فيتأتىٰ فيه القياس، كما هو معلوم.

وكذا استدلال ابن رشد علىٰ عدم وجوب الزكاة في الخضروات، فإن عدم نقله يدل علىٰ عدم شرعه؛ لأن الزكاة من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، فلا يمكن تواطؤ السلف علىٰ ترك أخذها مع وجوبها، ولو نقل أخذها لعلم، لتوفر الدواعي إلىٰ نقله، فعدم نقل الزكاة فيها يدل علىٰ عدم وجوبها، فالترك هنا إنما هو دليل علىٰ بقائها علىٰ الأصل، وهو عدم الوجوب، وأما منع أخذها من هذه الأموال الذي هو أخص من عدم الوجوب فهو مستفاد من أدلة عصمة أموال المسلمين وحرمتها بغير حق شرعي، ونظير ذلك استدلال الأحناف علىٰ انتفاء الزكاة في المعلوفة، فقد أسقطوا الزكاة فيها عملا بالأصل الذي هو عدم الوجوب، قالوا: وجبت الزكاة في السائمة بالنص، وبقيت المعلوفة علىٰ الأصل.

فإن قلت: ألا يكفي في بيان وجوب الزكاة فيها عموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»؟

فالجواب أن العادة المتقررة بعد ورود العام تخصصه، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في كلام ابن رشد؛ وقد مثل الأصوليون للتخصيص بالعادة المتقررة في زمن الشارع بما لو نهىٰ الشارع عن بيع الطعام متفاضلا، ثم جرت العادة ببيع بعضه متفاضلا، وكانت في زمنه عليه الصلاة والسلام، وأقرهم عليها، أو بعد زمانه ودل علىٰ جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلا الإجماع، فهذه العادة مخصصة؛ والمخصص في الحقيقة الإقرار في الأول ودليل الإجماع في الثاني) اهـ[1].

---

(1) انظر حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (2/ 71)، وغيره.

والمسألة هنا من هذا الباب من غير خفاء علىٰ من تأمل.

وأما قوله: «**لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له علىٰ توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك، وإجماع من كل من ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه، كما أشار إليه مالك في كلامه**».

فهذا هو كل ما يتمسك به من يشددون في إحداث ما تركه السلف، وسنتتبع في هذا فواصل كلامه، حتىٰ نبين للمنصفين بُعد مرامه.

فأقول: قد قرر الشاطبي رحمه الله أن ترك النبي ﷺ وبعض الخلفاء لا يمنع من الإحداث فيما تجدد سببه، وهو ما يمنع من إطلاق القول بأن الترك إجماع تمنع مخالفته، فإن الشاطبي لم يجعل إحداث عمر للجمع للتراويح بعد أن تركه النبي ﷺ، وتركه أبو بكر بعده، مما يصدق عليه حد البدعة، ولم يجعل إحداث عثمان رضي الله عنه لأذان الزوراء بدعة كذلك، مع أن ذلك لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعده. وإذا لم يكن ترك من ذكرنا مانعا لم يكن ترك من بعدهم مانعا بالأحرىٰ.

أما جمع عمر فقد تقدم، وأما أذان الزوراء فقد اعتذر عنه في الاعتصام بقوله: فإن قيل: أذان الزوراء محدث أيضا، بل هو محدث من أصله، غير منقول من موضعه، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام، بل هو أخف منه.

فالجواب: (أن أذان الزوراء وضع هنالك علىٰ أصله؛ من الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع؛ لأنه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله، فصارت كائنة أخرىٰ لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد. وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باق كما كان، فليس وضعه هنالك بمناف؛ إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنىٰ، فهو من الملائم من أقسام المناسب، بخلاف نقله من المنار إلىٰ ما بين يدي الإمام، فإنه قد أخرج بذلك أولا عن أصله من الإعلام؛ إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جمع الصلاتين موقوف علىٰ محله، ثم أذانهم علىٰ صوت واحد زيادة في الكيفية، فالفرق بين الموضعين واضح، ولا

اعتراض بأحدهما على الآخر) اهـ[1].

ولنا على كلامه تعقب، أما قوله: «**فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد**». ذهاب منه إلى أن إحداث الأذان هو من مسائل الاجتهاد التي لا يعد ترك النبي ﷺ لها نهيا عن فعلها، وكذا ترك أبي بكر وعمر لها بعد النبي ﷺ، وإذا لم يكن في تركهم حجة على امتناع الاجتهاد، لم يكن في ترك من بعدهم حجة عليه بالأحرى، وتبين أن المتروكات لا تخرج عن موضع الاجتهاد، فإن فيها للرأي والنظر مجالا، وإذا كان الأمر كذلك فالرأي والاجتهاد مشترك بين جميع أهله، وبطل إطلاق أن ترك المعللات من النبي ﷺ والسلف بعده يدل على امتناع الإحداث.

وأما تعليله منع ذلك بكونه إجماعا على الترك، فستعرف أن الإجماع على الترك ليس معدودا من الإجماعات المعتبرة، وأنه لا دلالة له على منع المتروك، بل قد يكون المتروك مندوبا، كما نص عليه أهل الأصول.

وأما قوله: «**وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باق كما كان، فليس وضعه هنالك بمناف**»، فقد يعترض بأن الأذان -وإن كان المقصود منه الإعلام- فقد اعتبر الشارع فيه أن يكون ذلك بكيفيات خاصة، وهي ألفاظه الخاصة في مادتها وترتيبها، وذلك تعبد محض، وإذا كان بألفاظ خاصة لا يتعداها جاز أن يكون في أوقات خاصة لا يتعداها كذلك، ومنها كون أذان الجمعة عند جلوس الخطيب على المنبر، وجاز أيضا أن يكون على هيئات خاصة لا يخرج به عنها، ومنها اتصاله بالمسجد، فلا يجوز فعله في مكان ناء عنه، فإذا لم تمنع هذه الاحتمالات كلها الخليفة عثمانا رضي الله عنه من النظر والاجتهاد، عرفنا أن مجال الاجتهاد في المتروكات واسع، وأن الزيادة على الوارد الذي استمر عليه العمل ليست أبدا مذمومة.

ثم إن شرعه داخل المسجد في ليلة الجمع بصوت منخفض، يدل على قوة شائبة التعبد فيه، وأن الأذان عند دخول أوقات الفرائض من المطلوب لذاته، فلا يسقط فعله بسقوط غايته، فقد سقط طلب الإعلام في هذه الصورة ولم يسقط الأذان،

---

(1) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (2/ 319)

خصوصا وأن له فائدة غير الإعلام، وهي طرد الشيطان، ولذا شرع للمنفرد المسافر. فلهذا قد يقال: إن الأذان للعشاء في ليلة الجمع أصل لوجوب التمسك بالوارد وعدم تغييره، ولو انتفت علته، خصوصا إذا كان من أمور العبادات التي الأصل فيها التعبد لا التعليل.

وحينئذ فقوله: «**وأذان جمع الصلاتين موقوف علىٰ محله**»، قد يدعىٰ مثله في أذان الجمعة، ويحتج له بأن الأصل في العبادة قصرها علىٰ أصل وضعها.

وأما قوله: «**ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنىٰ، فهو من الملائم من أقسام المناسب**»، ففيه أن المطالب بالإثبات في مثل هذا هو مدعي التعليل، أما مدعي التعبد فهو علىٰ الأصل.

وقوله: «**فليس وضعه هناك بمناف**»، فيه أن الذي تقتضيه العلة هو نقل الذي كان لأول الوقت، أما إحداث أذان زائد خارج المسجد ورحبته، مع بقاء الأذان الأول في محله فهو مناف للمشروع وضعا وتعليلا، أما منافاته للوضع الشرعي فلأنكم قررتم أن الترك دليل علىٰ عدم شرعية المتروك، وعلىٰ أن قصد الشارع أن لا يزاد في المشروع، كما قررتم، وهذا كان من المتروك، فعلىٰ مقتضىٰ أصلكم وضعه مناف، لأنه علىٰ خلاف السنة الثابتة المتقررة بالترك.

وأما التعليل فلأن العلة التي هي الإعلام حاصلة بالأول الذي كان، فإن طرأ أنه لم يعد يسمع في أطراف المدينة كما ادعي، فقد يقال التكليف بالإسماع منوط بالإمكان، وهو يسمع حيث يمكن السماع عادة، ثم إن كان لا بد من إسماع الكل فينبغي تعويضه بالأذان المحدث وترك الأول، إن اعتبرنا التعليل وألغينا التعبد، وأما إبقاؤه في محله مع أن الإسماع لا يحصل به، فلا يختلف حاله عن حال أذان العشاء في ليلة الجمع. ولعل قوة شائبة التعبد فيه هو الذي منع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من التغيير.

وإذا علمت ذلك كله بطلت دعوىٰ أن وضعه هناك ليس منافيا، والذي يخلص من هذا هو المصير إلىٰ أن الترك لا يدل علىٰ المنع، وأن المتروكات قابلة للاجتهاد، ومجاله فيها واسع، وهذا ما فهمه عثمان رضي الله عنه، فأحدث أذان الزوراء لما رآه مصلحة، ولم ينكره عليه الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيا. والله أعلم.

وإذا علم اتساع مجال الاجتهاد في مسائل العبادات التي الأصل فيها التعبد لا

المعقولية، كان منع الناس من إحداث ما لم يقم دليل على منعه تضييق لا دليل عليه، فما تكلفه الشاطبي رحمه الله في تسويغ ما أحدثه الخلفاء قد يدعى مثله في معظم ما أحدثه من بعدهم من العلماء الذين يسوغ لهم النظر والاجتهاد.

ومن ذلك إحداث إقامة المولد، فأمره أهون، وأدلته أبين، فهو من جزئيات عموم التعظيم المأمور به من غير تقييد بهيئة خاصة، وهو من باب شكر النعم المأمور به عند تجدد مناسبات النعم، وقد تقدمت أدلة ذلك كله.

فليس في الاحتفال بالمولد على الوجه الذي ذكرنا إحداث عبادة لم تكن، وإنما هو مجرد شكر نعمة من نعم الله تعالى العظيمة على عباده، بفعل بعض الطاعات التي شرعها ورغب فيها، فما المذموم المنكر فيه إذن؟

فإن قلت: لم ينقل عن السلف ذلك. قلنا: قد علم مما سبق وسيعلم مما يأتي أن عدم النقل عن السلف لا حجة فيه، خصوصا فيما هو معقول المعنى، وتتجدد أسبابه والدواعي إليه. وستقف على نصوص الأصوليين في ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قول الشاطبي: «**فقد تقدم أنه نص في الترك**»، فما مراده بالنص؟ فإنه لا يصح أن يكون المراد به النص بالاصطلاح المعروف عند الأصوليين والفقهاء؛ لأن ذلك من عوارض الألفاظ؛ فالألفاظ هي الموضوعة للدلالة، وأما الفعل فليس موضوعا لها، ودلالته مجملة لتعدد محامله، كما هو معلوم، ومثل الفعل في ذلك الترك، فهو لا يدل إلا على أن الفعل المتروك غير واجب. وقد صرح أبو الحسين البصري في كتابه: «**المعتمد**» بأن المتروك قد يكون مندوبا، وأنه لا دلالة للإجماع على الترك إلا على عدم وجوب المتروك، وقد نقل كلامه القرافي في شرح المحصول، وسيأتي كل ذلك.

وأما قوله: «**وإجماع من كل من ترك**»، ففيه أن الإجماع على الترك ليس معدودا من أنواع الإجماعات التي يجب اتباعها وعدم الخروج عنها، فقد حصرها أبو إسحاق الشيرازي وغيره، ولم يعدوا منها الإجماع على الترك.

قال في كتابه «اللمع في أصول الفقه»: (اعلم أن الإجماع يعرف بقول، وفعل، وقول وإقرار، وفعل وإقرار. فأما القول فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم، بأن يقولوا كلهم: «**هذا حلال أو حرام**»، والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء، وهل يشترط

انقراض العصر في هذا أم لا؟ فيه وجهان.

ثم قال: وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينشروا في الباقين، فيسكتوا عن مخالفته، والفعل والإقرار: هو أن يفعل بعضهم شيئا، فيتصل بالباقين، فيسكتوا عن الإنكار عليه، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر. وقال الصيرفي: هو حجة، ولكن لا يسمىٰ إجماعا، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان ذلك فتيا فقيه، فسكتوا عنه، فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم لم يكن حجة، وقال داود: ليس بحجة بحال. والدليل علىٰ ما قلناه أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثة حدثت اجتهدوا، فاظهروا ما عندهم، فلما لم يظهروا الخلاف فيه دل علىٰ أنهم راضون بذلك، وأما قبل انقراض العصر ففيه طريقان) اهـ.

ونحوه للخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»، قال: (باب القول فيما يعرف به الإجماع، ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر: اعلم أن الإجماع يعرف بقول، وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار، فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع علىٰ الحكم، بأن يقولوا كلهم: «**هذا حلال، أو حرام**»، وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء، وأما القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولا، وينتشر في الباقين، فيسكتوا عن مخالفته، وأما الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئا، ويتصل بالباقين، فيسكتوا عن إنكاره) اهـ[1].

ولم يعدوا الإجماع علىٰ الترك فيما ذكروا. نعم ذكر أبو الحسين البصري الترك في تعريفه للإجماع، قال في «المعتمد»: (الإجماع هو اتفاق من جماعة علىٰ أمر من الأمور إما فعل أو ترك)[2].

لكن هذا لا يفيد الشاطبي ومن قال بقوله، لأن أبا الحسين بين مراده، فقد أراد أن الإجماع علىٰ ترك شيء دليل علىٰ عدم وجوبه، لا علىٰ منع فعله، كما يريده الشاطبي رحمه الله.

قال في «المعتمد»: (وقد يجتمعون علىٰ ترك القول في الشيء وعلىٰ ترك فعله،

---

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (**1/ 429**).

(2) المعتمد (**2/ 3**). ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان. تقديم/ الشيخ حليل المبس.

فيدل ذلك علىٰ أنه غير واجب؛ لأنه لو كان واجبا لكان تركه محظورا، وفي ذلك إجماعهم علىٰ المحظور، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبا إليه؛ لأن تركه ليس بمحظور) اهـ[1].

ونقله القرافي في نفائس الأول[2].

فهو صريح في إبطال ما أراد الشاطبي من أن الإجماع علىٰ الترك يدل علىٰ منع المتروك. والله تعالىٰ أعلم.

وما قاله أبو الحسين هو الذي قرره الإمام الشريف التلمساني في «مفتاح الوصول»، قال: (ويلحق بالفعل في الدلالة الترك، فإنه كما يستدل بفعله ﷺ علىٰ عدم التحريم يستدل بتركه علىٰ عدم الوجوب) اهـ[3].

وهذا هو الذي قرره العلامة المحقق شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب رحمه الله في فتواه التي ترد علىٰ تلميذه أبي إسحاق الشاطبي، وقد ذكرها صاحب المعيار، وقد تقدم نصها، قال فيها: «**فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أو كراهة فلا**».

وبه يظهر أن قول الشاطبي: «**لأن عمل الإجماع كنصه**»، لا دلالة له علىٰ مراده؛ لأن المراد بعمل الإجماع الإجماع علىٰ الفعل، كما علمت، لا الإجماع علىٰ الترك، كما هنا، فلا معنىٰ لذكره هنا. والله أعلم.

واعلم بأن أقوىٰ الإجماعات المذكورة هو ما أفاد القطع، وهو الإجماع النطقي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر. وأما الإجماع الفعلي ففي حجيته خلاف، فقد تردد الأئمة في الأدلة الدالة علىٰ عصمة الأمة من الخطإ في القول والفتيا هل تدل علىٰ عصمتهم في الفعل أو لا؟، فالإمام الرازي علىٰ الأول، والقاضي علىٰ الثاني، قال الأبياري: المختار عصمتهم في الفعل، لكن الدلالة علىٰ ذلك ظنية.

---

(1) المعتمد (**2**/ **23**). نفس الطبعة.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا: **3**/ **313**. ط/ دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون.

(3) مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول، ص: **93**. توزيع/ مكتبة الرشاد.

وأما الإجماع السكوتي فهو أضعفها، فالنزاع في كونه إجماعا وحجة قوي، كما علمت، وقد روي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قوله: لا ينسب للساكت قول. قال إمام الحرمين في البرهان: فالمختار مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: «**لا ينسب إلىٰ ساكت قول**»، ومراده بذلك أن سكوت الساكتين له محملان: **أحدهما**: موافقة القائل كما يدعيه الخصم، **والثاني** تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل، وهذا ممكن بطرد العرف غير ملتحق بالنوادر. اهـ[1].

وإذا كان السكوت مع وجود مقتضي الكلام قد نوزع في كونه تقريرا لقول من نطق، فأحرىٰ السكوت إذا لم يكن نطق، إذ لا مقتضي للنطق أصلا. وهذا واضح بين إن شاء الله تعالىٰ.

وأما الإجماع المشار إليه في كلام مالك رَحِمَهُ اللهُ فهو في عدم نقل سجود الشكر، وقد قدمنا أن هذا مما لا مجال فيه للرأي، وما كان كذلك فلا يشرع إلا بتوقيف، وليس المراد بالإجماع في كلامه رَحِمَهُ اللهُ حقيقة الإجماع بمفهومه العرفي، وإن أوهم ذلك كلام الشاطبي، وأقوىٰ دليل علىٰ ذلك أن مسألة سجود الشكر لا إجماع فيها، فقد خالف فيها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وغيره، فكيف يدعىٰ فيها الإجماع؟ فلو كان الإجماع الذي قال مالك علىٰ ظاهره لما خالف فيه الشافعي بعده، وإنما المراد به الاتفاق علىٰ عدم نقله عن النبي ﷺ. وهذا ما فهمه ابن رشد وقرره، وسوَّىٰ سجود الشكر بترك أخذ الزكاة من الخضروات، وجعل كل ذلك مما تتوفر الدواعي إلىٰ نقله متواترا، ولم ينقل، فدل ذلك علىٰ عدم شرعه؛ إذ لو شرع لنقل.

وتسويته بترك زكاة الخضروات هو أتم دليل علىٰ أن مراد مالك هو إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، ولا مجال فيه للرأي، فإن ذلك هو الذي تقوم به الحجة عند مالك وجمهور أصحابه.

قال أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول: إنما عول مالك علىٰ أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل

---

(1) البرهان في أصول الفقه (**1/ 271**).

التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة علىٰ وجه لا يخفىٰ مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر»[1].

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: (فالذي احتج به مالك بن أنس من إجماع أهل المدينة ما كان يدل علىٰ النقل والتقرير من النبي ﷺ؛ كإجماعهم علىٰ الأذان عملا، خلفا عن سلف إلىٰ زمن النبي ﷺ، وأنه كان يؤذن للصبح قبل الفجر، وعلىٰ الصاع والمد، وإسقاط الزكاة في الخضروات، فإنها لم تؤخذ في زمنه ولا في زمن الخلفاء بعده، مع كثرة زراعتها) اهـ.

وقد أطال في ذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك.

فهذا ما أراده مالك رحمه الله بإجماعه الذي حكىٰ، وتسميته إجماعا لا تخلو من مسامحة، كما صرح به القاضي عياض، قال -بعد ما أطال الكلام عليه-: (فإن قيل: فقد حلتم المسألة وصرتم من إجماع إلىٰ إجماع علىٰ نقل بقول أو عمل، فالجواب: إن موجب الكلام لنا في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها علىٰ أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجمع عليه المتواتر علىٰ ترك الأخبار) اهـ[2].

وقد نقل كلامه الرهوني في «شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي»، ثم قال: (وهو العمدة لا كلام المصنف) اهـ. يعني ابن الحاجب، لأنه قد صحح التعميم في إجماع أهل المدينة، لا قصره علىٰ المنقولات المستمرة ونحوها مما طريقه النقل.

وقد بين ابن رشد هذا المراد أتم بيان، فسقط الاستدلال به علىٰ غير وجهه، فترك السلف إنما قرره ابن رشد دليلا علىٰ انتفاء الورود عن النبي ﷺ، لا علىٰ عدم المشروعية، فإنما ذلك مأخوذ من انتفاء النص والإجماع علىٰ ذلك، فلم يبق إلا النظر، وهذا ليس مما فيه مجال للنظر، والأصل فيما كان كذلك المنع.

وحينئذ فلا منافاة بين ما قرره ابن رشد هنا وما قرره غيره من العلماء، من تقسيم المحدثات إلىٰ مخالف وغير مخالف. وإمامهم في ذلك الشافعي رحمه الله كما سيأتي،

---

(1) إحكام الفصول **1/ 486**.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (**1/ 57**). مطبعة فضالة المحمدية المغرب. الطبعة الأولىٰ.

وقد تبعه في ذلك الجم الغفير، والمخالفون في ذلك يعدون بالأصابع. فالعجب ممن يأخذ بقول الأقل المتأخر ويعرض عن قول الجم الغفير ممن تقدم ومن تأخر، وإمامهم في ذلك من أهل القرون المزكاة.

هلا ترجح ذو سبق أو اعتدلا.

رأي الإمام الشافعي في تقسيم البدعة

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه تهذيب الأسماء واللغات: وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: («**نعمت البدعة هذه**»، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذ كانت فليس فيها رد لما مضى. هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه) اهـ[1].

ودلالة كلامه على ما ذكرنا تؤخذ من تقريره للمسألة، ومن استدلاله على ما قرر، أما وجه الدلالة في تقريره فقوله: «**ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا**»، أي لا يخالف كتابا ولا سنة ولا أثرًا ولا إجماعًا. فكونه أحدث صريح في أنه كان متروكا فيما مضى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح. ثم حكم الشافعي رحمه الله على هذا النوع بأنه ليس من البدع المذمومة، فهذا ينقض كلية أن «**كل متروك مذموم**».

وأما وجه الدلالة في استدلاله رحمه الله فهو أنه استدل بقول عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «**نعمت البدعة هذه**»، ودلالته على أن الترك ليس دليلا على النهي واضحة بينة، وذلك أن فعل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، صريح في الدلالة على أن ترك الشيء ليس نهيا عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك الاجتماع للتراويح بعد أن فعله، ولم يعتبر ذلك عمر رضي الله عنه نهيا عن الجمع لها، إذ لو فهم أن ذلك

(1) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 23)

نهي عنه لما أقدم عليه، فعمر ﵁ أعلم الناس بدلالة فعل النبي ﷺ، وهو أشدهم اتباعًا لما علم. ومعلوم أن المتروك هنا من باب التعبدات لا العاديات.

وقد تنبه الإمام الشاطبي رحمه الله لورود هذه الواقعة علىٰ كليته التي قرر، فحاول الجواب عنها بما لنا فيه بحث ومناقشة قوية، قال: فالجواب: أنه إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر ﵁، لا أنها بدعة في المعنىٰ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها علىٰ جواز الابتداع بالمعنىٰ المتكلم فيه، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه. فقد قالت عائشة ﵂: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

ثم قال في موضع آخر: (وقد مر أنه إنما سماها بدعة باعتبار ما، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة، عمل بها صاحب السنة: رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفا من الافتراض، فلما انقضىٰ زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلىٰ نصابه، إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر ﵁ زمان خلافته؛ لمعارضة ما هو أولىٰ بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر ﵁، حتىٰ تأتىٰ النظر فوقع منه ما علم، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر عليه عمل من تقدمه دائما، فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر علىٰ خلاف ما ثبت من السنة) اهـ.

وفي كلامه نظر، أما قوله في كلامه الأخير: «**وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة، عمل بها صاحب السنة: رسول الله ﷺ**».

ففيه أن ترك النبي ﷺ إذا كان سنة كفعله، فإن آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ هو الترك، فيتعين أن يكون هو السنة، وأن ينتفي اسم السنة عن الفعل، حتىٰ لا يجتمع النقيضان. ولا يمكن أن ينسب للنبي ﷺ صراحة غير الترك، وهذا ما فهمه الخليفة الراشد المؤيد به الدين أمير المؤمنين عمر ﵁، فسمىٰ ما أحدثه بدعة، وصرف عبارته عن ظاهرها تأويل يحتاج لدليل.

وأما قوله: «**وإنما تركها خوفًا من الافتراض، فلما انقضىٰ زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلىٰ نصابه**».

فهذا منه لجوء إلىٰ إثبات شرعيتها بالنظر المعارض لدلالة الترك، فالمأخوذ من سنية الترك بمقتضىٰ قاعدتهم هو أنها بدعة، لصدق حد البدعة بمفهومهم عليها.

وقد صرح الباجي بأن فعل عمر كان عن اجتهاد منه واستنباط، قال في «المنتقىٰ»: (قول عمر: «**والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثل**»، فبان أن ذلك فيما أدىٰ إليه اجتهاده ورأيه، واستنباطه ذلك من إقرار النبي ﷺ الناس علىٰ الصلاة معه في الليلتين، وقيامه ذلك علىٰ جمع الناس علىٰ إمام واحد في الصلوات المفروضة، ولما في اختلاف الأئمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد، ولأن هذا الشرط يجمع الكثير من الناس علىٰ الصلاة. وقوله: «**أمثل**»، يريد أفضل). اهـ.

وقال أبو بكر ابن العربي في «المسالك في شرح موطإ مالك»: (قوله -أعني عمر-: «**نعمت البدعة هذه**» تصريح منه أنه أول من جمع الناس في قيام رمضان علىٰ إمام واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد؛ لأن البدعة هي ما ابتدعه الإنسان ولم يسبق إليه، ولم يتقدمه أحد إلىٰ ذلك، وهذا بين في صحة القول بالرأي والاجتهاد) اهـ[1].

وقوله في كلامه الأول: «**فالجواب: أنه إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنىٰ**».

أليس ترك النبي ﷺ كافيا في تقرر السنن؟، ثم ألم يتأكد أن هذا الترك سنة بترك أبي بكر رضي الله عنه بعده؟ أم أننا ما زلنا نحتاج في تقرر سنيته إلىٰ أن يتركه عمر رضي الله عنه مدة خلافته، لكي يكون الإحداث بعد ذلك بدعة. هذا مما لا نظير له، أن لا تكون سنة النبي ﷺ سنة متبعة حتىٰ يقرها عمر؟ لو سمع عمر رضي الله عنه مثل هذا من قائله لعلاه بالدرة. وحاشا هؤلاء الأئمة الأعلام أن يقولوا مثل هذا الكلام، وإنما هو مجرد كلام ورد مورد الإلزام، ولازم المذهب ليس مذهبا علىٰ الصحيح.

مع أننا لو سلمنا هذا اللازم لجاز أن يتسلسل الأمر، ولا يقف عند عمر، فلقائل أن يقول: بل لا يتقرر أن هذا الترك سنة حتىٰ يقره الخلفاء الأربعة، بل حتىٰ يقره كل

---

(1) شرح موطأ مالك (2/ 479).

من له أهلية النظر والاجتهاد ممن بعدهم؛ لأن النظر ليس قاصرا علىٰ مجتهدي الصحابة، فلكل من له أهلية النظر أن ينظر فيما تجدد مقتضي النظر فيه، ما لم يسبق بإجماع معتبر، ويتسلسل الأمر حتىٰ نصل إلىٰ زمان إحداث إقامة المولد مثلا، ونعتذر عن ترك من سبق من السلف الصالح بعدم تأتي النظر منهم، لاشتغالهم بما هو أهم، أو لعدم قيام مقتضيه في زمنهم، ولا يعوزنا وجود مانع من النظر، أما في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر وجزء من خلافة عثمان رضي الله عن الجميع، فلانشغالهم بما هو أهم من محاربة أهل الردة، ثم جهاد الكفار لنشر الإسلام، وأما بعد أن حصل ما حصل في خلافة عثمان ﷺ من الفتن فإنه ينضم إلىٰ ما سبق اشتغالهم بما هو أهم من إخماد نار الفتن وتوحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم علىٰ إمام واحد، ولا شك في أن ذلك أهم، فكل ذلك قد يدعىٰ عذرا لترك السلف الصالح لما هو من قبيل المندوبات، إذ النظر في الواجبات أهم من الاشتغال بالمندوبات. وتحقق انتفاء الأسباب المقتضية للترك أمر ليس بالهين، إذ هو من باب الشهادة علىٰ النفي.

وقد بحثوا في مسألة ما إذا أخبر مخبر بأمر والنبي ﷺ يسمع ما يقول، ولم ينكر عليه، هل يفيد سكوته ظنا بصدق الخبر، كما اختاره ابن الحاجب، أو يفيد قطعا بصدقه كما قال المتأخرون؟.

وقيدوا إفادته الظن أو القطع بأن لا يوجد من النبي ﷺ حامل علىٰ ترك الإنكار.

فقد بحث في ذلك العبادي، فقال: (قد يقال لا فائدة لهذه المسألة، إذ لا يتصور حصول العلم لأحد، لتوقفه علىٰ العلم بانتفاء كل حامل علىٰ التقرير، ولا يتصور ذلك، لأن الحوامل لا تنحصر، وقد يخفىٰ الحامل، وقد يشتبه الحامل فيه بما ليس بحامل) اهـ.

وإذا جوزنا كل هذا في ترك النبي ﷺ فتجويزه في ترك غيره أولىٰ وأقرب، وحينئذ يتعذر علينا ضبط الحد الذي يتقرر به كون الترك سنة، ويكون الإحداث بعد ذلك بدعة.

والمخلص من هذا التسلسل أن نطلق ضابطا لما هو من التروك سنة، وما هو من الإحداثات بدعة، وحينئذ فإما أن نقول: كل ما تركه النبي ﷺ فإحداثه بدعة، وعلىٰ هذا يكون ما أحدثه عمر بدعة، لكن لا بد بهذا الاعتبار من تقسيم البدعة إلىٰ ما هو

حسن، وإلىٰ ما هو قبيح، والرجوع في معرفة الحسن من القبيح إلىٰ قواعد الشرع وكلياته، فما خالف فمذموم، وغيره حسن:

ما ربنا لم ينه عنه حسن   وغيره القبيح والمستهجن

وهذا أولىٰ حتىٰ لا نعترض عبارة أمير المؤمنين عمر ﵁، فقد صرح بأن ما فعله بدعة، لكنها حسنة. وهذا هو ما جرىٰ عليه أكثر أهل العلم.

أو نقول: ما تركه النبي ﷺ لا يكون بذاته بدعة، بل لا بد من النظر فيه، هل هو موافق لما سنه النبي ﷺ، أو مخالف له، أو ليس هو من المخالف ولا من الموافق، ولا نطلق اسم البدعة إلا علىٰ ما كان من هذه الأقسام مخالفا، فيكون الخلاف في اللفظ لا في المعنىٰ؛ لأن البدعة المذمومة في الحالين لا تطلق إلا علىٰ ما كان مخالفا، وسواء بعد ذلك قصرنا اسم البدعة عليه، أو عممنا إطلاقه عليه وعلىٰ ما لم يخالف.

وعندي أن الاقتداء بعمر ﵁ في التسمية هو الأولىٰ؛ إذ هو الذي تطمئن لتقليده النفوس وتنشرح له الصدور، ولو سئل مقلده عن وجه اختياره لقوله لكان جوابه أن النبي ﷺ أمرنا أن نقتدي به، فقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**».

وقول الشاطبي ﵀: (إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر ﵁ زمان خلافته؛ لمعارضة ما هو أولىٰ بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر ﵁، حتىٰ تأتىٰ النظر فوقع منه ما علم).

قد علل الباجي ترك أبي بكر ﵁ للجمع للتراويح بعلتين، هذه إحداهما، قال في «المنتقىٰ»: وإنما أمضاه علىٰ ذلك أبو بكر - وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي ﷺ- لأحد وجهين: إما لأنه شغل، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين بأمر أهل الردة وغير ذلك من الأمور، مع قصر المدة، أو لأنه رأىٰ من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم علىٰ إمام في أول الليل اهـ.

وكل ذلك يفيد أن مجرد الترك لا دلالة له بذاته علىٰ حسن أو قبح، وإنما يدرك الحسن أو القبح بالنظر المتأني، ولا يحصل ذلك إلا عند وجود الفراغ الكافي للنظر، لأن خفاء هذه السنة علىٰ الخليفة الأول أبي بكر ﵁ إنما كان بسبب عدم تأتي النظر

له زمن خلافته، علىٰ أحد الوجهين، أو لأنه رأىٰ غيره أولىٰ منه، علىٰ الوجه الآخر، وكذلك خفاؤها علىٰ الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه في صدر خلافته، وفي كل ذلك دلالة علىٰ أن مسائل العبادات غير خارجة عن محل الاجتهاد.

فإن سلمت تلك الإفادة لزم من ذلك أن كل متروك لا تتقرر سنيته إلا بعد نظر واجتهاد، وكما جاز عدم تأتي النظر لأبي بكر مدة خلافته، ولا لعمر في صدر خلافته، جاز أن لا يتأتىٰ لمن بعدهم، فيتعذر الحكم بأن المتروك هو من السنة بالإطلاق، وأن مخالفه بدعة بالإطلاق.

ومن أعظم دليل علىٰ أن ترك النبي ﷺ والخلفاء بعده وجميع الصحابة لا يدل علىٰ منع النظر في المتروك، ما أحدثه التابعون من نقط المصحف وشكله، فإنه إنما أحدثه التابعون، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين علىٰ أن لا يزاد في المصحف ما ليس منه، وبذلك احتج من قال بقرآنية البسملة في أول الفاتحة وأوائل السور.

ففي «حلي التراقي شرح المراقي»، لشيخنا حفظه الله تعالىٰ: (أول من نقط المصحف هو أبو الأسود الدؤلي كما لأكثر العلماء، كما قال أبو عمرو الداني في كتاب رسم المصحف، وحكىٰ قولين آخرين: **أحدهما** أن المبتدئ بذلك نصر بن عاصم الليثي، **والثاني** أنه يحيىٰ بن يعمر، نقط مصحفا كان عند ابن سيرين.

قال الداني: وهؤلاء الثلاثة من أجلة تابعي البصريين اهـ علىٰ نقل الإمام محمد بن عقيلة المكي في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن.

وقد اقتصر محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه محاسن الوسائل في معرفة الأوائل علىٰ أنه يحيىٰ بن يعمر.

وقد صدر السيوطي في أوائله بأنه أبو الأسود الدؤلي، وعليه اقتصر المنجور في شرح المنهج؛ وزاد السيوطي قولا بأنه الحسن البصري) اهـ.

آراء العلماء في البدعة

وإذا علمت ذلك علمت سعة مجال الاجتهاد في المتروكات، وتعين الرجوع في ضبط ما هو من المتروكات سنة، وما هو منها ليس كذلك، إلىٰ ما قرره أكثر علماء هذه الأمة، وتواطأت عبارتهم عليه، فقد تقدم كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة»: (وقوله: «**نعمت البدعة هذه**» إنما دعاه بدعة، لأن النبي ﷺ لم يسنها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وأثنىٰ عليها بقوله: «**نعم**» ليدل علىٰ فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها، ويقال: «**نعم**» كلمة تجمع المحاسن كلها، «**وبئس**» كلمة تجمع المساوئ كلها) اهـ[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار»: (أما قول عمر: «**نعمت البدعة**»، فهي في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضىٰ عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر؛ لأن أصل ما فعله سنة). اهـ[2].

وقال الغزالي في كتاب «الإحياء»: (فكم من محدث حسن، كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح: إنها من محدثات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنها بدعة حسنة، إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلىٰ تغييرها) اهـ[3].

وقال أيضًا: (ليس كل ما أبدع منهيا، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب) اهـ[4].

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية»: (وقوله ﷺ: «**وإياكم**

---

(1) شرح السنة للبغوي (**4/ 119**). المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

(2) الاستذكار (**2/ 67**). دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) إحياء علوم الدين (**1/ 276**). الناشر/ دار المعرفة – بيروت.

(4) إحياء علوم الدين (**2/ 3**).

ومحدثات الأمور»، اعلم أن المحدث علىٰ قسمين: محدث ليس له أصل في الشريعة، فهذا باطل مذموم. ومحدث بحمل النظير علىٰ النظير، فهذا ليس بمذموم؛ لأن لفظ «**المحدث**»، ولفظ «**البدعة**» لا يذمان لمجرد الاسم، بل لمعنىٰ المخالفة للسنة والداعي إلىٰ الضلالة، ولا يذم ذلك مطلقـًا، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: 2]. وقال عمر رضي الله عنه: «**نعمت البدعة هذه**»، يعني التراويح) اهـ[1].

فقوله: «**ومحدث بحمل النظير علىٰ النظير**»، يفيد أنه لا بد من النظر في المحدثات، حتىٰ يعلم ما له نظير وما لا نظير له، وذلك لا يتأتىٰ إلا بالنظر في كل محدث.

وقال ابن حجر في «الفتح»: (والبدعة: أصلها ما أحدث علىٰ غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلىٰ الأحكام الخمسة). اهـ[2].

وقد نقله الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»[3] مقتصرًا عليه.

ونحو هذا لعز الدين ابن عبد السلام والنووي والقرافي وغيرهم، فلا داعي للإطالة بنقل كلامهم، فهذا معلوم من مذهبهم مشهور، لا يخالف فيه مخالف.

وفي «إرشاد الساري»، للإمام القسطلاني رحمه الله في كلامه علىٰ إشارة عمر إلىٰ أبي بكر رضي الله عنهما بجمع المصحف ما نصه: (قول عمر: «هذا والله خير»، ردّ لقول أبي بكر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير) اهـ[4].

---

(1) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: **98**). الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة **1424** هـ - **2003** م.

(2) فتح الباري لابن حجر (**4/ 253**). الناشر: دار المعرفة – بيروت: **1379**.

(3) نيل الأوطار (**3/ 65**). الناشر/ دار الحديث - مصر.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (**7/ 447**). الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، **1323** هـ.

ونحوه قول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح «شرح مشكاة المصابيح»: (فقال عمر: «هذا والله خير» أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة لكن لأجل الحفظ خير محض) اهـ[1].

وللحافظ ابن حجر في «فتح الباري» تعليقًا علىٰ قول عمر ﷺ: «**نعمت البدعة**»، ما نصه: (هو –يعني البدعة- فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق السنة فحسن، وما خالف فضلالة، وهو المراد حيث وقع ذم البدعة، وما لم يوافق ولم يخالف فعلىٰ أصل الإباحة). اهـ[2].

وإذا علمت ذلك لم يبق إلا تحقيق مناط حكم إحداث الاحتفال بالمولد، فإلىٰ أي هذه الأقسام الثلاثة يرجع؟، وفي موضوع أيها يندرح؟ هل هو مما أحدث موافقا للسنة، أو مما أحدث علىٰ خلاف السنة، ولا بد في كلا الأمرين من تعيين السنة التي خالفها أو تلك التي وافقها، وإثبات ذلك إنما يكون بطريقه المقبولة شرعا، أو هو مما لم يخالف ولم يوافق، وهذا القسم لا يحتاج لإثبات؛ لأنه الأصل، كما قال الحافظ ابن حجر، فالقائل بالإباحة متمسك بالأصل، فالأصل التقرير لا التغيير.

فالمعترض علىٰ إقامة المولد هو المطالب بالدليل، ولا دليل له إلا ترك السلف له، والترك لا دلالة له علىٰ كراهة المتروك فضلا عن تحريمه، بل قد يكون المتروك مندوبا، كما علمت. والله تعالىٰ أعلم.

وقد تقدم اعتذار أبي عبد الله بن الحاج في المدخل عن عدم التزام النبي ﷺ شيئا في هذا الشهر الشريف، كما التزمه في الأوقات الفاضلة مما قد علم[3].

فإن قلت: إنما ذكر ذلك في حق النبي ﷺ، فما العذر في ترك الصحابة والتابعين له، وقد كانوا أحرص الناس علىٰ تعظيمه؟

فالجواب أن أفعالهم كلها كانت تعظيما لولادته ﷺ، ولحياته، ولكل ما يتعلق به، وما ذلك إلا لامتلاء قلوبهم بمحبته، وقرب عهدهم من زمانه، وبقاء صورته

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ **1515**). الناشر/ دار الفكر – بيروت لبنان.

(2) فتح الباري لابن حجر (**1**/ **85**).

(3) المدخل: **1**/ **2**،**3**،**4**. ط/ دار الفكر.

الكريمة في أذهانهم وقلوبهم، فما اشتغلوا بعده إلا بما تركهم عليه. ولا معنىٰ للاحتفال – كما أسلفنا – إلا تذكر نعمة المولد الشريف ومقابلتها بالشكر بفعل الطاعات، والصحابة رضوان الله عليهم ما نسوا، ولقد شكروا.

مع أن ما تقدم ذكره من أدلة إقامة المولد فيه كفاية لبيان أصل الحكم، والقول أقوىٰ دلالة علىٰ شرعية الأحكام من دلالة الترك علىٰ نفيها، إن سلمنا دلالة الترك.

ويمكن الاعتذار عنهم في تركهم تخصيص يوم الولادة بشكر خاص بمثل ما اعتذر به الشاطبي عن عدم إحداث أبي بكر للجمع في التراويح، وبمثل ما يعتذر به عن عدم إحداث الخليفتين الراشدين لأذان الزوراء، وما يعتذر به عن الخلفاء الأربعة وأهل القرن الأول من الصحابة والتابعين في عدم نقط المصحف وشكله، وعدم فعلهم مثل ما أحدثه الإمام مالك ﵀ من تعظيم حديث النبي ﷺ وبلده.

فنقول: إنهم لم يقيموا هذه المواسم؛ لأنهم لم يتأت لهم النظر في إقامتها، كما لم يتأت النظر لأبي بكر في الجمع للتراويح مدة خلافته، ولا لعمر في صدر خلافته، وما جاز علىٰ هذين الخليفتين ﭭ يجوز علىٰ غيرهما، خصوصا إذا لم يظهر الداعي القوي إلىٰ ذلك في الزمن الأول، كما ظهر بعد ذلك في زمن من بعدهم، لما كثرت الفتن، وغلبت الأهواء، وبسطت الدنيا، فعمت الغفلة، وقست القلوب، فاحتاج الناس لإقامة مواسم التذكير، وربطهم بماضيهم القويم، وإلهاب شعورهم بما يزيد في قلوبهم محبة الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وذلك باتخاذ مواسم لدراسة سيرته وشمائله، فإن ذلك من وسيلة محبته ﷺ، وهي أعظم مقاصد المسلم، والوسائل تعطىٰ حكم مقاصدها، كما هو مقرر في قواعد الفقه. وتخصيص زمان الولادة بذلك ليس علىٰ وجه القصر والحصر، بل لأنه أنسب لذلك أكثر من غيره، وأدلة رعي المناسبات بالشكر قد تقدمت، وكنا قدمنا أنه قد يستدل لهذا التخصيص بزيادة مدارسة جبريل للنبي ﷺ القرآن في رمضان، لكونه شهر نزوله.

وما أحدثه الناس في تعظيم المولد لا يختلف عما أحدثه الإمام مالك ﵀ من الأساليب في تعظيم حديث النبي ﷺ وفي تعظيم بلده، ولم يرو شيء من ذلك عن الصحابة ولا التابعين، وإن كانت قلوبهم مليئة بتعظيمه ومحبته، ولم يعب عليه أحد ذلك، ولا احتج عليه بأنه أحدث ما لم يفعله الصحابة ولا التابعون، بل استحسنوا

ذلك من فعله، وعدوه من مناقبه ومحاسن سيرته. فلا بعد أن يكون الإجماع علىٰ استحسان ذلك ممن عاصر مالكا رَحِمَهُ اللهُ وممن تأخر عنه أصلا لما أحدث من تعظيم مولده كذلك، إذ في كل ذلك تعظيم لما له بالنبي ﷺ صلة، والمعظم في الحقيقة هو النبي ﷺ، وهو المحبوب المكرم:

وما دهري بحب تراب أرضٍ ولكن من يحل بها حبيب

ما ورد عن مالك من تعظيم حديث النبي ﷺ وبلده

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: قال مطرف: وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم فأتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، ولبس ساجه، وتعمم، ووضع علىٰ رأسه رداءه، وتلقىٰ له المنصة، فيخرج إليهم، وقد لبس وتطيب، وعليه الخشوع، ويوضع عود، فلا يزال يبخر حتىٰ يفرغ من حديث رسول الله ﷺ.

قال ابن أبي أويس: كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس علىٰ صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث.

فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا علىٰ طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في طريق قائماً ومستعجلاً. وقال: أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ.

قال خالد بن نزار: سألت مالكاً عن شيء، وكان متكئاً، فقال: حدثني يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ثم استوىٰ جالساً، وتجلل بكساه، فقال: أستغفر الله. فقلت له في ذلك.

فقال: إن العلم أجل من ذلك، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكئ.

قال ابن مهدي: مشيت مع مالك يوماً إلىٰ العقيق من المسجد، فسألته عن حديث فانتهرني، وفي رواية: فالتفت إلي وقال لي: كنت في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي؟

فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه.

فلما قعد في مجلسه بعدت منه، فقال: ادن هاهنا، فدنوت، فقال: قد ظننت أنا أدبناك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي؟ سل عما تريد هاهنا.

قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث، وهو قائم، فأمر بحبسه. فقيل له: إنه قاض. فقال: القاضي أحق أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد اهـ[1].

كل هذا لم يؤثر مثله عن الصحابة ولا التابعين، ومع ذلك كان هذا من مفاخر الإمام مالك رحمه الله ودليلا على علو شأنه، اكتسب به أعلى منزلة عند الناس، حتى كان الأخذ عنه زينة للآخذ.

قال بشر الحافي: (حدثنا مالك -وأستغفر الله- إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك.

بل صار فعله هذا سنة متبعة عند المحدثين، يعده أهل المصطلح من آداب المحدث.

وكذلك عظَّم الإمام مالك رحمه الله بلد النبي ﷺ تعظيما لم يفعله الصحابة، فكان لا يركب دابة في المدينة، فقد ذكر ذلك عنه القاضي عياض في كتاب الشفا، قال: كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة، وكان يقول: أستحيي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة. وروي عنه أنه وهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده. فقال له الشافعي: أمسك منها دابة. فأجابه بمثل هذا الجواب) اهـ[2].

وقد ذكر قصته مع الشافعي رضي الله عنهما الغزالي في «الإحياء»، ثم قال: (فانظر إلى سخائه إذ وهب جميع ذلك دفعة واحدة، وإلى توقيره لتربة المدينة) اهـ[3].

ففي كل ذلك تعظيم لكل ما يمت للنبي ﷺ بصلة ما. وفي هذا كله دلالة على أن باب التعظيم مفتوح، ولا يمنع منه إلا ما كان إطراء كإطراء النصارى عيسى ابن مريم عليه السلام،

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2/ 14- 25). مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب.

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 128). ط/ دار الفيحاء – عمان.

(3) إحياء علوم الدين (1/ 28). دار المعرفة بيروت.

كما في الحديث: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[1]. هو عبد الله ورسوله.

تشديد مالك في البدع

ومن المعلوم المشهور من حال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان أبعد الناس من الابتداع وأشدهم تمسكا بالسنة وأشهرهم بالذب عنها، وكان كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

قال أحمد بن حنبل: مالك أتبع من سفيان. وقال: إذا رأيت الرجل يبغض مالكـاً فاعلم أنه مبتدع. قال أبو داود: أخشىٰ عليه البدعة.

وقال ابن المهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه علىٰ خلاف.

وقال إبراهيم بن يحيىٰ بن بسام: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين: أحدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكـاً، والآخر بشر المريسي.

وقال أبو طالب المكي: (كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشدهم بغضـاً للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين) اهـ.

الصحابة أشد الناس تعظيما للنبي ﷺ

فالصحابة والتابعون كما لم يحتفلوا بالمولد لم يظهروا مثل ما أظهره الإمام مالك من تعظيم حديث النبي ﷺ وتعظيم بلده، فلم يرو عنهم أنهم كانوا يتحرزون من التحديث قياما، ولا أنهم كانوا يمتنعون من التحديث حتىٰ يلبسوا الثياب الجديدة وينصبوا الكراسي، كما كان يفعل ذلك كله مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وما كانوا يتحرجون من ركوب الدواب في المدينة كما كان يتحرج مالك، ولا يدل ذلك أبدا علىٰ أنهم كانوا أقل تعظيما لبلده وحديثه منه، بل قلوبهم مليئة بتعظيم كل ما له صلة بالنبي ﷺ،

---

(1) أخرجه البخاري في باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} رقم (**3445**).

والعهد ما زال قريبا، فما زالت الصورة في أذهانهم ماثلة والذكريات في قلوبهم حاضرة. فما نسوا حتىٰ يذكروا:

وغدا يذكرني عهودا بالحمىٰ فمتىٰ نسيت العهد حتىٰ أذكرا

فأيامهم كلها أعياد، وأفعالهم كلها احتفالات، وخواطرهم كلها ذكريات.

مثلت في الذكرىٰ هواك وفي الكرىٰ والذكريات صدىٰ السنين الحاكي

وقد روي من دلائل محبة الصحابة والتابعين للنبي ﷺ ما لم يكن لغيرهم، ونذكر من ذلك تمثيلا لا تقصيا وتفصيلا ما ذكره القاضي عياض في الشفا عَنْ عَبْدَةَ بنتِ خَالِدِ بنِ مَعْدَان، قَالَتْ: مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إلىٰ فراش إلا وهو يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يُسَمِّيهِمْ، وَيَقُولُ: هم أصلي وفصلي، وَإِلِيهِم يحن قلبي، طال شوقي إليهم، فعجل رب بقبضي إِلَيْكَ. حَتَّىٰ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ.

وقال عياض: (قال إسحاق التجيبي: كان أصحابُ النَّبِي ﷺ بعده لا يذكرونه إلا خشعوا واقشعرت جُلودهم وبكوا، وكذلك كثيرٌ من التابعين، منهم من يفعل ذلك محبة له وشوقا إليه، ومنهم من يفعله تهيبا وتوقيرا) اهـ.

تجدد مقتضي إقامة الموالد

هكذا كانت أيام الصحابة ولياليهم، كلها كانت مواليد واحتفالات، وأما ما حدث بعدهم من رعي هذه المناسبات الخاصة، إنما كان أقضيةً حدثت لفتور حدث.

قال أبو سعيد بن لب: (قال عمر بن عبد العزيز: «**تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**». فكذلك تحدث لهم مرغبات، بقدر ما أحدثوا من الفتور، وجاء «**آفة العبادة الفترة**». وفي القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: 2]) اهـ.

ولعل ما حدث من الفتور وعجمة القلوب هو الذي دعا القاضي عياضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ تأليف كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ»، حتىٰ قيل: (لولا الشفا ما عرف المصطفىٰ، فأين هذا الزمان الذي تروج فيه مثل هذه المقالة من زمان الصحابة؛ فلم

يكن الصحابة يعرفون إلا المصطفىٰ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم، فلو عكست العبارة، وقيل: لولا المصطفىٰ ما عرف الشفا، لكان عين الصواب.

والذي دعا عياضا رحمه الله إلىٰ تأليف الشفا هو الذي حمل من بعده إلىٰ إقامة مواسم لقراءته، إذ ما ألف الشفا إلا ليقرأه الناس، والناس أغلبهم عوام لا يقرؤون، فإذا لم تجعل لهم مواسم تقرأ عليهم فيها شمائل النبي ﷺ وسيرته ماتت قلوبهم وقست، وران عليها ما كسبت.

وقد تقدمت الإشارة إلىٰ نحو هذا فيما تقدم نقله من جواب شيخنا حفظه الله تعالىٰ في هذه المسألة.

وليس إحداث مواسم الخيرات عند تجدد هذه المناسبات إلا جزئية من جزئيات ما حدث بعد تلك القرون الفاضلة من إحداث وسائل اقتضتها حاجات طارئة، مثل ما حصل في سائر فنون العلم، فنشأة الصناعات العلمية إنما جاءت لحدوث أسباب اقتضتها، فدون الحديث لما ضعفت الأذهان، وخيف علىٰ المحفوظات النسيان، ووضعت أصول النحو واللغة والبيان، لما انتشرت في بني الإسلام عجمة اللسان، وأصل ذلك الأصيل ما أحدث الصحابة قبل ذلك من جمع القرآن.

ثم دونت مسائل أحكام الوقائع، وقواعد الاستنباط، فنشأ الفقه وأصوله، وهكذا نشأت الصناعات شيئا فشيئا تلبية لحاجات تجددت، إلىٰ أن تمت سائر صناعات العلوم واكتملت.

فإن لم يكن شيء من ذلك بدعة مذمومة فما نحن فيه كذلك؛ إذ الكل إنما جاء دواء لعلة حدثت، أو تحصينا من عجمة طرأت، أو ضبطا لقواعد علم تأسست.

إيراد معارضة نعمة الولادة بمصيبة الوفاة

فإن قيل: إذا كان شهر المولد مناسبة فرح وسرور، لما حدث فيها من عظيم نعمة ميلاد النبي ﷺ، فإنه كان أيضا زمان مصيبة بوفاته صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم، فاجتمع المانع والمقتضي.

قلت: قد أجاب الإمام السيوطي في «حسن المقصد» عن هذا الإيراد بقوله:

(ولادته ﷺ أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار الشكر والفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره، بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون إظهار الحزن فيه بوفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا) اهـ.

وقد يقال أيضا: إنه لولا عظم نعمة الولادة ما فجعت مصيبة الوفاة، فنعمة الولادة قد ترتبت عليها جميع مصالح الدنيا والآخرة، فلسان الحال ينشد:

لئن أذنبت قدما ليالي افتراقنا فقد شفعت في ذنبها ليلة الوصل

وأيضا فإن مصيبة الوفاة وإن عظم وقعها على الأمة، فقد يُهوِّن ذلك أن الانتقال إلى الملإ الأعلى كان عن اختيار منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورغبة، فقد كان غاية مطلبه، ونهاية كربه.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «**إن عبدا خيره الله تعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار العبد ما عنده**». فبكى أبو بكر رضي الله عنه، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله تعالى، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المخيرَ، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به(1).

وقد أخرج الشيخان كذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح: «**إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير**» فلما نزل به، ورأسه على فخذي غشي عليه، ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت، ثم قال: «**اللهم الرفيق الأعلى**». فقلت: إذا لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو

---

(1) رواه البخاري في باب هجرة النبي ﷺ. رقم: (**3904**). ومسلم رقم (**2382**) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، والترمذي رقم (**3661**) في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

صحيح، قالت: فكانت آخر كلمة تكلم بها: «**اللهم الرفيق الأعلىٰ**»[1].

قال ابن بطال: (قول النبي ﷺ: «**اللهم ألحقني بالرفيق**» فإنما قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه برؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل، ألا تسمعه يقول لابنته فاطمة حين ندبته: «**لا كرب علىٰ أبيك بعد اليوم**»)[2] اهـ.

وقد أخرج الإمام أحمد والطبراني بإسنادين، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (ورجال أحدهما ثقات، عن أبي مويهبة -مولىٰ رسول الله ﷺ- قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل فقال: «**يا أبا مويهبة، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي**». فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم قال: «**السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه، لو تعلمون ما نجاكم الله منه: أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أولها، الآخرة شر من الأولىٰ**». ثم أقبل علي، فقال: «**يا أبا مويهبة، إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة، وخيرت بين ذلك، وبين لقاء ربي ﷻ والجنة**». قال: قلت: بأبي أنت وأمي، فخذ مفاتيح الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة. قال: «**لا والله يا أبا مويهبة، لقد اخترت لقاء ربي، ثم الجنة**».

ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف. «**فبدأ رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبضه الله ﷻ حين أصبح**»[3].

فلو خاطب النبي ﷺ الأمة بما خاطب به أبا مويهبة رضي الله عنه لأشارت بمثل ما أشار، ولكان اختيارها كما اختار، إلا أنه بعد أن أقسم النبي ﷺ واختار، لم يبق للأمة إلا أن تختار ما اختار، ألا تسمعون قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها – كما في الصحيحين –: «**يا بنية ألا تحبين ما أحب؟**»، فقالت: بلىٰ[4].

---

(1) أخرجه البخاري باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ رقم: (**4463**)، ومسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: (**2444**) (**87**).

(2) سنن ابن ماجه في باب ذكر وفاته ﷺ. رقم: (**1629**). وصحيح ابن حبان كذلك رقم: (**6613**).

(3) وأخرجه الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين رقم:(**4383**)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أنه عجب بهذا الإسناد فقد».

(4) أخرجه البخاري في باب من أهدىٰ إلىٰ صاحبه وتحرىٰ بعض نسائه دون بعض، رقم: (**2581**).

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهذا الأمر لا صارف لحمله علىٰ الوجوب، وحكمه ﷺ علىٰ الواحد حكمه علىٰ الجماعة، فيلزم من هذا وجوب محبتها علىٰ كل أحد). اهـ.

فإن قيل: قوله لفاطمة: «**ألا تحبين ما أحب؟**»، إنما ورد علىٰ سبب خاص، فيقصر علىٰ سببه، ولا يتعداه إلىٰ غيره. فالجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن العربي في «القبس» - بعد أن أشار إلىٰ حديث أبي مويهبة -: (وهذا من بلاء الله تعالىٰ الحسن لأنبيائه، عليهم الصلاة والسلام، لأنه يخيِّرهم قبل الموت بين البقاء في الدنيا علىٰ النعيم والنبوة والملك وبين لقاء الله تعالىٰ، فلا يؤثرون علىٰ الله تعالىٰ شيئًا، لعظيم معرفتهم به، وأن لقاءه عن رضوان هو الشرف الأكبر والنعيم الأوفر) اهـ[1].

وأيضا فإن الوفاة وإن كانت شديدة علىٰ الأمة، فقد أخبر ﷺ بأنها خير لهم ورحمة بهم.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن لله ملائكة سياحين، يبلغون عن أمتي السلام. قال: وقال رسول الله ﷺ: «**حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم**». قال في «مجمع الزوائد»: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح[2].

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره**» الحديث[3].

---

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص: **434**. ط/ دار الغرب الإسلامي.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (**9/ 24**) في باب ما يحصل لأمته ﷺ من استغفاره بعد وفاته. رقم: (**14250**).

(3) صحيح مسلم، باب إذا أراد الله تعالىٰ رحمة أمة قبض نبيها قبلها، رقم: (**2288**).

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: إنما كان موت النبي ﷺ قبل أمته رحمة لأمته؛ لأنَّ الموجب لبقائهم بعده إيمانهم به واتباعهم لشريعته، ثم إنهم يصابون بموته، فتعظم أجورهم بذلك؛ إذ لا مصيبة أعظم من فقد الأنبياء، فلا أجر أعظم من أجر من أصيب بذلك، ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده، فتتضاعف الأجور، فتعظم الرحمة، ولهذا قال ﷺ: «**حياتي لكم رحمة، ومماتي لكم رحم**»[1] اهـ [2].

قال القاضي عياض في «الشفا»: (ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: **107**]، فكانت حياته رحمة ومماته رحمة). اهـ.

فلا حرمنا الله تعالىٰ من تلك الرحمة.

أول من أحدث إقامة المولد

فإن قلت: قال الشيخ تاج الدين عمر بن علي المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية «**إن عمل المولد بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنىٰ بها الأكالون**». وألف في ذلك كتابا سماه: «المورد في الكلام علىٰ عمل المولد».

قلت: قد ساق الإمام السيوطي في حسن المقصد كلامه برمته، وتكلم عليه حرفا حرفا، وقد أحسن الجواب عنه.

ودعواه أنه بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنىٰ بها الأكالون، مردودة بأن أول من أحدثه ملك عادل عالم - كما قال السيوطي - أثنىٰ عليه معاصروه، قصد به التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكير منهم، وارتضاه الحافظ ابن دحية، وصنف له من أجله كتابا، فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه.

قال: وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري

(1) قال في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (ص: **31**): ابن أبي أسامة في مسنده من حديث بكر بن عبد الله المزني، والبزار من حديث ابن مسعود بسند صحيح.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (**6/ 70**). ط/ المكتبة التوفيقية. تحقيق: هاني الحاج.

بن زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون، قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالا هائلا، وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا، رحمه الله وأكرم مثواه».

وقد ترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، قال: (وكان محبا للصدقة، له كل يوم قناطير خبز يفرقها، ويكسو في العام خلقا ويعطيهم دينارا وديناريين، وبنىٰ أربع خوانك للزمنىٰ والأضراء، وكان يأتيهم كل اثنين وخميس، ويسأل كل واحد عن حاله ويتفقده، ويباسطه ويمزح معه. وبنىٰ دارًا للنساء، ودارا للأيتام، ودارا للقطاء. وبنىٰ مدرسة للشافعية والحنفية، وكان يمد بها السماط، ويحضر السماع كثيرا، لم يكن له لذة في شيء غيره. وكان يمنع من دخول منكر بلده، وبنىٰ للصوفية رباطين، وكان ينزل إليهم لأجل السماعات. وكان في السنة يفتك أسرىٰ بجملة، ويخرج سبيلا للحج، ويبعث للمجاورين بخمسة آلاف دينار، وأجرىٰ الماء إلىٰ عرفات.

وأما احتفاله بالمولد فيقصر التعبير عنه؛ كان الخلق يقصدونه من العراق والجزيرة وتنصب قباب خشب له ولأمرائه وتزين، وفيها جوق المغاني واللعب، وينزل كل يوم العصر فيقف علىٰ كل قبة ويتفرج، ويعمل ذلك أياما، ويخرج من البقر والإبل والغنم شيئا كثيرا، فتنحر وتطبخ الألوان، ويعمل عدة خلع للصوفية، ويتكلم الوعاظ في الميدان، فينفق أموالا جزيلة. وقد جمع له ابن دحية «**كتاب المولد**»، فأعطاه ألف دينار.

وكان متواضعًا، خيرا، سنيا، يحب الفقهاء والمحدثين، وربما أعطىٰ الشعراء، وما نقل أنه انهزم في حرب) اهـ[1].

وقد ترجم له كذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان ترجمة حافلة، أثنىٰ عليه فيها، قال: (وشهد مظفر الدين مع صلاح الدين مواقف كثيرة، وأبان فيها عن نجدة وقوة نفس وعزيمة، وثبت في مواضع لم يثبت فيها غيره، علىٰ ما تضمنته تواريخ العماد الأصبهاني، وبهاء الدين بن شداد، وغيرهما، وشهرة ذلك تغني عن الإطالة فيه، ولو

---

(1) سير أعلام النبلاء ط الحديث: (**16/ 246**)

لم يكن له إلا وقعة حطين لكفته، فانه وقف هو وتقي الدين صاحب حماة -المقدم ذكره- وانكسر العسكر بأسره، ثم لما سمعوا بوقوفهما تراجعوا حتىٰ كانت النصرة للمسلمين، وفتح الله سبحانه عليهم)[1].

ثم قال: (وأما سيرته الذاتية فلقد كان له في فعل الخيرات غرائب لم يسمع أن أحدا فعل في ذلك ما فعله، لم يكن في الدنيا شيء أحب إليه من الصدقة، كان له كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز يفرقها علىٰ المحاويج في عدة مواضع من البلد، يجتمع في كل موضع خلق كثير، يفرق عليهم في أول النهار، وكان إذا نزل من الركوب يكون قد اجتمع عند الدار خلق كثير، فيدخلهم إليه، ويدفع لكل واحد كسوة علىٰ قدر الفصل من الشتاء والصيف). اهـ[2].

ثم إن حسن الأفعال شرعا يتبع الإذن فيها، وقبحها يتبع النهي عنها، وأما صلاح الفاعل أو فساده فلا أثر له في حسن الفعل أو قبحه، فانظر إلىٰ ما قيل أو فُعل، ولا تنظر إلىٰ من قال أو فَعل، اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

قال العلامة ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ومع هذا، فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها). اهـ[3].

اشتمال إقامة المولد على المنكرات

فإن قيل: الاحتفال بالمولد قل أن يخلو من منكرات ومحرمات، كالغناء بالآلات والرقص، واختلاط الرجال والنساء، مما يجعل فعله مذموما يتعين تركه.

فالجواب أن النهي عن إقامة المولد لأجل احتوائه علىٰ المنكرات والمحرمات

(1) وفيات الأعيان (**4/ 115**). الناشر: دار صادر – بيروت.

(2) وفيات الأعيان (**4/ 116**).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (**2/ 129**). الناشر/ دار عالم الكتب.

هو من باب النهي عن الشيء لوصفه الخارج عنه، وهو لا يقتضي فساد المنهي عنه، فالتحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التي ضمت إليه، لا من جهة الاجتماع لإظهار السرور والفرح بالمولد النبوي الشريف، والتغاير بالجهات كالتغاير بالذوات، فلو وقع مثل هذا فيما نص الشارع علىٰ طلب الاجتماع له كالجمعات وعيدي الفطر والأضحىٰ مثلا، لكان مذموما قبيحا كذلك، ولا يقتضي ذلك ذم الاجتماع لهذه العبادات، لأجل هذه الأمور التي قرنت بها، بل يبقىٰ الاجتماع مطلوبا كما كان مطلوبا، وإنما القبيح المذموم هو ما ضم إليه من هذه الأمور المحرمة شرعا، وكذلك الأمر بالنسبة للاحتفال بالمولد، فهو في نفسه حسن، وما ضم إليه من هذه الأمور مذموم ممنوع، فيجب ترك الممنوع، ويحسن فعل الحسن.

وهذه هي مسألة الواحد بالشخص له جهتان، فمتىٰ تعددت الجهة في الواحد بالشخص، وأمكن انفكاك إحداهما عن الأخرىٰ في العقل والوجود، ولم تكن إحداهما في وجودها من ضرورة الأخرىٰ، فلا يمتنع الحكم علىٰ إحداهما بالأمر، وعلىٰ الأخرىٰ بالنهي، كالصلاة في الدار المغصوبة.

فماهية الاحتفال بالمولد وماهية ارتكاب هذه المخالفات منفكتان تعقلا ووجودا وطلبا، والاتحاد بينهما إنما حصل في حال الوجود، والفعل في حال الوجود ليس مأمورا به ولا منهيا عنه؛ لأنه حاصل، فحال الاتحاد لا أمر، وحال الأمر لا اتحاد. فافهم هذا تسلم. والله تعالىٰ أعلم.

حكم إنكار إقامة المولد

قد جرىٰ عمل بعض طوائف أهل هذا العصر بالتزام التحذير من إقامة المولد، كلما أظل الناس شهر ربيع الأول، يبالغون في الإنكار علىٰ من يفعلون ذلك، معتبرين ذلك من أعظم البدع المذمومة، وقد استعظموا ما لم يستعظمه الشرع، وشنعوا ما لا يستحق التشنيع.

ففي «فتاوي» ابن تيمية: (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي

شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال «**عيد الأبرار**»، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها والله سبحانه، وتعالىٰ أعلم) اهـ[1].

وقد بان لك مما سبق أن إقامة المولد استحسنها كثير من العلماء ورأوها من أفعال البر التي يرجىٰ في فعلها الثواب العظيم، وممن قال ذلك العلامة ابن تيمية رحمه الله نفسه، وقد جلبنا من أدلة ذلك من السنة الصحيحة ما فيه كفاية لمن أنصف.

وإذا لم يكن في ذلك مقنع لمن ينكرون إقامة المولد، فلا أقل من أن يثبت عندهم بذلك أنها من جملة المسائل التي ثبت فيها اختلاف العلماء تأصيلا وتفريعا، وما كان كذلك فلا إنكار فيه كما هو معلوم مشهور.

ولا أرىٰ أصدق في حال هؤلاء إلا ما قال الأستاذ الإمام أبو سعيد بن لب في الرد علىٰ من أنكر الاجتماع علىٰ الدعاء في أدبار الصلوات، وهي من المسائل التي أنكرها الشاطبي وبدَّع فاعليها، قال أبو سعيد: وما حمل من أنكره إلا أنه أبصر ما أمامه، ولم يلتفت إلىٰ ما خلفه ووراءه، ووقف علىٰ بعض مسائل في المذهب لم يهتد لواضح سبيلها، ولا شعر بوجهها ودليلها، ولا علم اختلاف العلماء في أصلها، ولم يعطها من الفهم والتأمل حقها، ورأىٰ أنَّ العمل بغير ما انتهىٰ إليه فهمه فيها، فظن أن لا علم إلا ما علم، ولا فهم إلا ما فهم، فاستحقر العامة وجهَّل الخاصة، ورأىٰ أنه وحده علىٰ الجادة، وصار في قيامه علىٰ الناس بالنكير، كما قال في المثل: «**إِنْبَاضٌ مِن غيرِ تَوتِير، وحَادٍ ليسَ لهُ بَعير**»[2].

ثم قال: (أخذ المنكر بما فيه مخالفة جماهير المسلمين وتخطئة جميع من عاصره أو مضىٰ قبله من المتقدمين جرأة كبيرة وجسارة عظيمة) اهـ[3].

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: (المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع

---

(1) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (4/ 414).

(2) المعيار المعرب (1/ 298).

(3) المعيار المعرب (1/ 298).

فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه؛ لأنهم - يعني الصحابة- اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم علىٰ صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلىٰ الله الشكوىٰ، وهو المستعان علىٰ أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت) اهـ[1].

ونقل أيضا في «التمهيد» بسنده إلىٰ سفيان الثوري أنه يقول: (إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه، وأنت ترىٰ غيره، فلا تنهه) اهـ[2].

ولمفتي تونس أبي القاسم البرزلي في الرد علىٰ من أنكر مسألة الدعاء أدبار الصلوات ما نصه: (لم تسر بسيرة السلف في أن الأمر بالمعروف يكون بمعروف، قال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا﴾ **[طه: 44]**، وهذا إذا كان المأمور به واجبا بإجماع، أو المنهي عنه محرما بإجماع، وأنت قد عمدت إلىٰ مستحب جائز الترك، أو مكروه جائز الفعل، أو مباح وغيره خير منه، وجل ذلك أو كله مختلف فيه). اهـ.

وللإمام النووي في «شرح مسلم»: (العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن علىٰ أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلىٰ المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه علىٰ جهة النصيحة إلىٰ الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلىٰ فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون علىٰ الحث علىٰ الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر). اهـ[3].

وفي «الذخيرة» للقرافي ما نصه: (من أتىٰ شيئا مختلفا فيه، وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه، لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه، إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع، كواطئ الجارية بالإباحة، معتقدا لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنيفة، وإن لم يكن معتقدا تحريما

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (**8/ 367**).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (**9/ 229**).

(3) شرح النووي علىٰ مسلم (**2/ 23**). دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ولا تحليلا أرشد لاجتنابه من غير تجريح) اهـ منها(1).

وفي المواق عند قول خليل: «**ومسمع واقتداء به**» ما نصه: (كان سيدي ابن سراج رَحِمَهُ اللهُ يقول: إذا جرىٰ الناس علىٰ شيء له مستند صحيح، وكان للإنسان مختار غيره، لا ينبغي له أن يحمل الناس علىٰ مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم، وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقًا عليها) هـ(2).

وقال عياض في «إكمال المعلم» ما نصه: (لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس علىٰ مذهبه، وإنما يغير ما اجتمع علىٰ إنكاره وإحداثه) هـ(3).

وللعلامة ابن تيمية في كلامه علىٰ إقامة المولد ما نصه: (فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة علىٰ نوع من الكراهة: كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها: كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيرًا من حال البطال الذي ليس فيه حرص علىٰ عبادة الله وطاعته. بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء، زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون وقتهم إلىٰ هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع) اهـ(4).

فإذا علمت ذلك علمت أنه لا وجه لما يفعله هؤلاء المانعون للاحتفال، من إنكار ما اختلف العلماء فيه بين الكراهة والاستحباب. وليس الحامل علىٰ ذلك إلا محض الجهل ثم تعصب هؤلاء الجهال لما تلقوه عن مقلِّديهم، فقصروا الحق عليه، ونسبوا الباطل لغيره.

قال العلامة المحقق أبو عبد الله المسناوي في رسالته «نصرة القبض»: (إنما يأمر وينهىٰ من كان عالما بما يأمر به وينهىٰ عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشياء، فإن

---

(1) الذخيرة للقرافي (**13/ 305**). ط/ دار الغرب الإسلامي.

(2) التاج والإكليل (**2/ 456**). ط/ دار الكتب العلمية.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (**1/ 289**).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (**2/ 128**).

كان من الواجبات الظاهرة أو من المحرمات الواضحة، كالصلاة، والزنا، والخمر، فكل المسلمين فيه سواء، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، ومنه ما نحن فيه، لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره، بل ذلك إلىٰ العلماء، ومن ترامىٰ علىٰ ذلك من العامة وقاحة وجرأة قيل له بلسان الشرع: اخسأ فلن تعدو قدرك، ولا وصلت أن ترشد غيرك، ليس بعشك فادرجي، ولا بمنزلك فاخرجي.

عذرنا النخل في إبداء شوك — يذود به الأناملَ عن جناه

فما للعوسج الملعون أبدىٰ — لنا شوكا بلا ثمر نراه)

انتهىٰ كلامه[1] رحمه الله تعالىٰ وطيب ثراه.

وإنما مقصودنا في هذه الرسالة إفادة الحق لأهله دون الاحتجاج علىٰ منكريه، فالكلام مع مثلهم ضائع، وتبيين الحق لهم غير نافع.

والعلم لله تعالىٰ وحده.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين.

جمعه أفقر العبيد إلىٰ رحمة ربه وشفاعة نبي الله ورسوله محمد ﷺ: **محمد سعيد بن محمدِ بن بدي** عفا الله تعالىٰ عن الجميع بمحض منه وفضله.



(1) نصرة القبض والرد علىٰ من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض: ص **91**. ط/ دار ابن حزم.

الفهرست

